مجلـــــة العلـــــوم التربـــــوية والدراســـــات الإنســـــانيــــة
Humanities and Educational Sciences Journal
ISSN: 2709-0302 (online)
ISSN: 2617-5908 (print)

جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته والمحافظة عليها(*)

الباحثة/ مايسة بنت إبراهيم الشيبي
باحثة دكتوراه، تخصص العقيدة والدعوة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز – السعودية

أ. د/ سلوى محمد المحمادي
أستاذ العقيدة والدعوة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز – السعودية
malshibi@kau.edu.sa

*) تاريخ تسليم البحث 2/3/2024 تاريخ قبوله للنشر 25/6/2024
*) موقع المجلة: http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index

جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته والمحافظة عليها

الباحثة/ مايسة بنت إبراهيم الشيبي
باحثة دكتوراه، تخصص العقيدة والدعوة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز – السعودية

أ. د/ سلوى محمد المحمادي
أستاذ العقيدة والدعوة
قسم الشريعة والدراسات الإسلامية
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
جامعة الملك عبد العزيز – السعودية

الملخص

هدف البحث التعرف على جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعة النبي صلى الله عليه وسلم ولزوم سنته والمحافظة عليها، واستخدم في البحث المنهج الوصفي الاستقرائي، وجاء مشتملاً على مقدمة ومباحث وعدة مطالب وخاتمة، كما يلي: المبحث الأول: تعريفات مفردات العنوان، وفيه مطلبان: المطلب الأول: تعريف الجهود لغةً واصطلاحًا، والمطلب الثاني: تعريف (النبي) لغة واصطلاحًا، أما المبحث الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان الحقوق المتعلقة بوجوب طاعة النبي ﷺ واتباع سنته، وفيه مطلبان: المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعته ﷺ ولزوم سنته والمحافظة عليها، والمطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان معنى السنة وأقسامها، المبحث الثالث: جهود اللجنة الدائمة في بيان الأدلة على وجوب طاعته ﷺ ولزوم سنته، المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان شروط تحقق متابعة النبي ﷺ في العبادة، والمطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان موقف السلف من اتباع سنته، ثم خاتمة فيها أبرز النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الجهود، النبي ﷺ.

The efforts of the Permanent Committee to clarify the necessity of obeying the Prophet, may God bless him and grant him peace, and the necessity of his Sunnah and preserving it

Maysa bint Ibrahim Al-Shaibi
Doctoral researcher, specializing in faith and advocacy
Department of Sharia and Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences,
King Abdulaziz University

Dr. Salwa Muhammad Al-Muhammadi
Professor of Doctrine and Da'wah
Department of Sharia and Islamic Studies
College of Arts and Human Sciences, King Abdulaziz

Abstract

The aim of the research is to identify the efforts of the Permanent Committee in clarifying the necessity of obeying the Prophet, may God bless him and grant him peace, and adhering to his Sunnah and preserving it. The research used the descriptive inductive method, and it included an introduction, topics, several demands, and a conclusion, as follows: The first topic: Definitions of the title's vocabulary, and it contains two demands: The first requirement: Defining efforts linguistically and terminologically, and the second requirement: Defining (the Prophet) linguistically and terminologically. As for the second topic: The efforts of the Permanent Committee in clarifying the rights related to the obligation of obeying the Prophet, may God bless him and grant him peace, and following his Sunnah. It contains two requirements: The first requirement: The efforts of the Permanent Committee in explaining the obligation of obeying him. The necessity of his Sunnah and preserving it, and the second requirement: the efforts of the Standing Committee in explaining the meaning of the Sunnah and its parts. The third topic: the efforts of the Standing Committee in explaining the evidence of the necessity of obeying him, peace be upon him, and the necessity of his Sunnah. The first requirement: the efforts of the Standing Committee in explaining the conditions for achieving following the Prophet, peace be upon him, in worship, and the requirement. The second: The efforts of the Permanent Committee in clarifying the position of the Salaf regarding followers, and the fourth topic: The efforts of the Permanent Committee in defending his Sunnah, may God bless him and grant him peace, and it contains two requirements: The first requirement: The efforts of the Permanent Committee in explaining heresies and warning against them, The second requirement: The efforts of the Permanent Committee in warning against division, Then a conclusion with the most prominent results and recommendations.

Keywords: efforts, the Prophet, peace be upon him.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فإن وجوب طاعة النبي محمد صلى الله عليه وسلم واتباع سنته من المبادئ الأساسية في الدين الإسلامي؛ حيث يرى المسلمون أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الرسول المرسل من قِبل الله لتوجيه الناس إلى الطريق المستقيم، وهو الذي جاء بالرحمة للعالمين؛ ولذلك فإن طاعته واتباع سنته وأوامره هي أمور واجبة شرعًا على كل مسلم.

واتباع النبي –صلى الله عليه وسلم– يعد طريق الوصول إلى الجنة، ومخالفته تؤدي إلى الهلاك في الدنيا والآخرة. يقول المصطفى –عليه الصلاة والسلام: "من سن في الإسلام سنة حسنة صالحة كان له أجرها وأجر من عمل بها من بعده إلى يوم القيامة لا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده إلى يوم القيامة لا ينقص من أوزارهم شيء"[(١)].

وبالتالي فإن وجوب طاعة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– واتباعه، يُعد أساسًا هامًا في الإسلام، والمسلمون عليهم اتخاذهما منهجًا في حياتهم وتطبيقهما في كل جهة وناحية في حياتهم. وفيما يلي عرض لجهود علماء اللجنة الدائمة للفتاوى الكرام في بيان وإبراز حقوق النبي –صلى الله عليه وسلم– التي تتعلق بوجوب طاعته واتباع سنته، وذلك من خلال دراسة فتاواها وتدعيمها بما ورد من أدلة في كتب العقيدة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تأتي أهمية الموضوع وأسباب اختياره من الجوانب الآتية:

أن فتاوى اللجنة الدائمة وجهودها منبثقة عن الكتاب والسنة، ومعتمدة على تأصيل ثابت متين، فهي من المصادر المعتمدة الموثوقة.

١–أنها جهود علماء أفذاذ لسنوات طويلة من البحث والتقصي والتحرير، وفي قضايا ذات علاقة بالواقع وبحاجة الناس؛ فهي مبنية على أسئلتهم واستفساراتهم، وعلى الأحداث الواقعية.

٢–أن موضوع بيان حقوق النبي ﷺ مما تمس الحاجة إلى بيانه في هذا الوقت تأصيلا وتذكيرا.

٣–اتصال هذا الموضوع بالعقيدة الإيمانية ومتطلبات صحتها وسلامتها.

٤–لم أجد من بحث هذا الموضوع من الحيثيات التي استهدفتها في بحثي هذا.

أهداف البحث:

هدف البحث إلى ما يلي:

١–بيان جهود اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في التعريف بحقوق النبي **المتعلقة بوجوب طاعته واتباع سنته..**

---

(١) أخرجه الطبراني. في **المعجم الكبير**. في ما روى ولد جرير عن جرير منهم المنذر بن جرير عن أبيه. ٢/٣٢٧. رقم: ٢٣٧٢.

٢-التعريف بحقوق النبي ﷺ وأحكامها من خلال جهود اللجنة الدائمة.

٣-التعريف بما لا يتلاءم مع الحقوق الشـــرعية للنبي ﷺوبيان ما يناقض حقوقه، من خلال جهود اللجنة الدائمة.

مشكلة البحث:

تتمثل مشـــكلة البحث في الإجابة عن ســـؤال رئيس، يتفرع عنه ســـؤالان، كما يلي: **جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعة النبي صـل الله عليه وسـلم ولزوم سـنته والمحافظة عليها؟** ويتفرع عن هذا السؤال، ما يلي:

١-ما الجهود التي قامت بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء **في بيان الحقوق المتعلقة بوجوب طاعة النبي ﷺ واتباع سنته؟**

٢-ما هي حقوق النبي ﷺالتي اســـتهدفتها بالبيان والتعريف جهود اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء؟

٣-ما الجهود التي قامت بها اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان ما لا يتلاءم مع حقوق النبي ﷺ؟ أو في بيان ما يناقض حقوقه؟

منهج البحث:

اتبعت في البحث المنهج الوصـفي الاسـتقرائي، حيث تتبعت ما يتعلق بموضـوع حقوق النبي صـلى الله عليه وســـلم والذب عنها من خلال جهود اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، وقمت بتصـــنيفه ودراسته بحسب الخطة الموضوعة، وقد سرت في دراستي بحسب منهجية محددة تتضمن الآتي:

١-جمع جهود اللجنة الدائمة المتعلقة بالموضوع وتصنيفها.

٢-بيان جهد اللجنة الدائمة في كل موضع، وتوثيقه.

٣-دراسة كلام اللجنة الدائمة وأدلتها وتوضيح متعلقات الموضوع وأبعاده في ذلك.

٤-عزو الآيات القرآنية وتوثيقها بالسورة ورقم الآية، وكتابتها بالرسم العثماني.

٥-تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، وجعل الأحاديث بين قوسين، هكذا: «.»، فإذا كان الحديث أو الأثر في الصـــحيحين اكتفيتُ بهما - إلاّ إذا كانت هناك زيادة في غيرهما - وإن كان في غيرهما خرجته من بقية كتب أمهات الحديث، أو كتب التخريج المعتمدة إن لم أجد مصدر الحديث.

٦-توثيق النقولات والأقوال وعزوها إلى مصادرها.

٧-الضبط بالشَّكل لما يحتاج إلى ضبط مما تُشكِل قراءته، ويَلتَبِس نطقه.

٨-الترجمة المختصـرة للأعلام الواردة أسماؤهم في ثنايا البحث، من غير مشـهور الصـحابة والتابعين وأئمة والحديث والمذاهب الفقهية.

الدراسات السابقة:

بعد بحث وتقصي عن موضوع البحث لم أجد من قام بدراسة هذا الموضوع من الناحية التي هدفت إليها في بحثي هذا. وما وجدته من دراسات متعلقة بفتاوى اللجنة الدائمة يتجه اتجاهات بعيدة عما هدفت إليه في بحثي، ومما وجدته في هذا الباب:

١- الشفا بتعريف حقوق المصطفى، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) وقد نشر الكتاب مرارا، وهو يتكون من أربعة أقسام، القسم الأول (في تعظيم العلي الأعلى لقدر النبي المصطفى صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا)، والقسم الثاني (فيما يجب على الأنام من حقوقه صلى الله عليه وسلم)، والقسم الثالث فيما يجب للنبي صلى الله عليه وسلم وما يستحيل في حقه أو يجوز عليه وما يمتنع أو يصح من الأحوال البشرية أن يضاف إليه، والقسم الرابع في تصرف وجوه الأحكام فيمن تنقصه أو سبه عليه الصلاة والسلام، وكل قسم مكون من أبواب يتفاوت عددها، وتحت الأبواب فصول يتفاوت عددها أيضا، وهو كتاب عام وعمدة في بابه، ودراستي هذه تختلف عنه في تخصصها في جهود اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حقوق النبي والذب عنها، والكتاب من مراجعها المهمة، ولكن في حدود جهود اللجنة الدائمة في الموضوع.

٢- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم على أمته في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد بن خليفة بن علي التميمي (معاصر)، وقد طبعته ونشرته مكتبة أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م. والكتاب في أربعة أبواب، الباب الأول: وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم وطاعته واتباع سنته، وهو من فصلين: الأول: وجوب الإيمان بالنبي صلى الله عليه وسلم، والثاني: وجوب طاعته ولزوم سنته والمحافظة عليها. وتحت كل منهما مباحث ومطالب تفصل قضايا خصوصية في الإيمان بالنبي وطاعته واتباع سنته. والباب الثاني: وجوب محبته صلى الله عليه وسلم، وفيه فصلان، الأول: بيان المعنى الصحيح لمحبته والأدلة على وجوبها، والثاني: علامات محبته صلى الله عليه وسلم والثواب المترتب عليها، وتحتهما مباحث ومطالب تبين تفاصل في محبة النبي وعلاماتها وثوابها. والباب الثالث: وجوب تعزيره وتوقيره وتعظيمه صلى الله عليه وسلم، وهو من ثلاثة فصول: الأول: بيان عظيم قدره صلى الله عليه وسلم ورفعة مكانته عند ربه عز وجل، والثاني: وجوب تعزيره وتوقيره وتعظيمه صلى الله عليه وسلم، والثالث: الصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وسلم، وتحت الفصول مباحث ومطالب تبين تفاصيل تختص ببيان تعزير النبي وتوقيره وتعظيمه والصلاة والسلام عليه. والباب الرابع: النهي عن الغلو في حقه صلى الله عليه وسلم، وفيه فصلان: الأول: تعريف الغلو وسد الشارع لطرق الغلو في حقه صلى الله عليه وسلم، والثاني: بيان الأمور التي حصل فيها غلو في حقه صلى الله عليه وسلم وحكم الشرع فيها، وتحت الفصول بمباحث ومطالب تبين الغلو في حق النبي ونماج منه.

ولا شك أن هذا الكتاب دراسة عامة ممتازة في الباب، ولكن دراستي هذه تختلف عنه في أنها تبين جهود اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في بيان حقوق النبي والذب عنها، وليست تكرارا لما جاء به، فهي مخصصة في موضوعها، مع وجود جوانب لم يتطرق لها الكتاب في بيان الحقوق وفي الذب عنها.

٣- مجلة البحوث الإسلامية – مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وعدد الأجزاء: ٩٥ جزءا. وهي مصدر اعتمدته أيضا في بحثي هذا. وفي المجلة دراسات عديدة حول جهود اللجنة الدائمة، ولكن كل تلك الدراسات لم تتطرق إلى موضوع بحثي هذا. وكما هو حال غيرها من الدراسات المذكورة.

هناك كتب وأبحاث عديدة في بعض جوانب الموضوع وجزئياته، مثل محبة النبي وطاعته، وبيان أحكام سب النبي صلى الله عليه وسلم، وشتمه، وانتقاصه، والعمل بسنته... ولكنها كلها مع أنها في جوانب محددة فقد تكلمت عن تلك الجوانب من جهة العموم، ولم تتطرق إلى جهود اللجنة الدائمة في ذلك مطلقا.. وهذا ما يميز هذه الدراسة عن سابقاتها.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة وباب وعدة مباحث ومطالب وخاتمة، كما يلي:

المقدمة:

التمهيد: وفيه مبحث وثلاثة مطالب:

المبحث الأول: تعريفات مفردات العنوان.

المطلب الأول: تعريف الجهود لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: تعريف (النبي) لغة واصطلاحًا.

المبحث الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان الحقوق المتعلقة بوجوب طاعة النبي ﷺ واتباع سنته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعته ﷺ ولزوم سنته والمحافظة عليها.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان معنى السنة وأقسامها.

المبحث الثالث: جهود اللجنة الدائمة في بيان الأدلة على وجوب طاعته ﷺ ولزوم سنته.

المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان شروط تحقق متابعة النبي ﷺ في العبادة.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان موقف السلف من اتباع سنته النبي صلى الله عليه وسلم.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان البدع والتحذير منها.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في التحذير من الفرقة:

المبحث الأول: تعريفات مفردات العنوان، وفيه مطلبان:

يتناول هذا المبحث من الفصل التمهيدي التعريف ببعض مفردات عنوان الدراسة، وذلك على المستوى اللغوي والمستوى الاصطلاحي؛ لبيان علاقة دلالاتها بمضمون البحث وأهدافه.

المطلب الأول: تعريف الجهود لغةً واصطلاحًا:

مفهوم (الجهود) لغةً:

وردت الكلمة في (العين) مشـــتقةً من الجذر المعجمي (جهـد)، فهي جمع الجَهْدُ، وهو "ما جهد الإنسان من مرض، أو أمر شاق فهو مجهود والجهد لغة بهذا المعنى والجهد: شيء قليل يعيش به المقل على جهد العيش. والجهد: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو عن الجهد فيه. تقول: جهدت جهدي، واجتهدت رأيي ونفســي حتى بلغت مجهودي. وجهدت فلانا: بلغت مشــقته، وأجهدته على أن يفعل كذا. وأجهد القوم علينا في العداوة. وجاهدت العدو مجاهدة، وهو قتالك إياه"[٢].

وورد في (الصـحاح) أن "الجهد والجهد: الطاقة. وقرئ: والذين لا يجدون إلا جهدهم وجهدهم. قال الفراء: الجهد بالضــم الطاقة. والجهد بالفتح من قولك: أجهد جهدك في هذا الأمر، أي ابلغ غايتك. ولا يقال أجهد جهدك. والجهد: المشـقة. يقال: جهد دابته وأجهدها، إذا حمل عليها في السـير فوق طاقتها. وجهد الرجل في كذا، أي جد فيه وبالغ. وجهدت اللبن فهو مجهود، أي أخرجت زبده كله. وجهدت الطعام: اشتهيته"[٣].

كذلك ورد في (اللســان) أن: "الجهد والجهد: الطاقة، تقول: أجهد جهدك؛ وقيل: الجهد المشــقة والجهد الطاقة...وجهد يجهد جهدا واجتهد، كلاهما: جد... وجهد بالرجل: امتحنه عن الخير وغيره"[٤].

يظهر من تلك التعريفات اللغوية لكلمة (الجهود) أنها جمعٌ لكلمة (الجهد)، بفتح الجيم أو ضــمها واحدٌ، وكلاهما يدل على المشـقة والتعب من مجهود قام به الإنسـان أو جرَّاء إصـابته بمرض. كما يدل على تلك الطاقة التي تُبذَل لبلوغ الغاية.

مفهوم (الجهود) اصطلاحًا:

ورد في (الكليات) أن الجهد يدل على: "ما يتعاطى به الفعل بمشقة"[٥].

---

(٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال: بيروت. (د.ت). ٣٨٦/٣.

(٣) الجوهري، أبو نصـر إسماعيل بن حماد الفارابي. **الصـحاح تاج اللغة وصـحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين: بيروت. ط٤. ١٩٨٧م. ٤٦٠/٢.

(٤) ابن منظور الإفريقي، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفي. **لسان العرب**. دار صادر: بيروت. ط٣. ١٤١٤هـ. (د.ت). ١٣٣/٣.

(٥) أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة: بيروت. (د.ت). ص١٠٩.

وقد ورد في (التوقيف) أن الجهد هو الجهاد، وأنه يعني: "استفراغ الوسع في طلب العدو، وهو ثلاثة: جهاد العدو الظاهر، وجهاد الشيطان، وجهاد النفس. وغلب استعماله شرعًا في الدعاء إلى الدين الحق"(٦).

وفي الاستعمال الأصولي ورد بأنه: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"(٧).

ونقل نجم الدين الطوفي(٨) تعريف الإمام القرافي(٩)، فقال: "وقال القرافي: هو استفراغ الوسع في المطلوب لغة، واستفراغ الوسع في النظر فيما يلحقه فيه لوم شرعي اصطلاحا"(١٠).

وبعض ما سبق من تعريفات اصطلاحية للجهد أو الاجتهاد، فيها ما فيها من نظر؛ لأنها غير جامعة لمعنى الجهد والاجتهاد، إلا أن الإجابة عمَّا فيها من اعتراضات لا مجال لها في هذا المقام. ويكفي معرفة أن الكلمة تدل في مجملها على تلك الطاقة والمجهود المبذول في سبيل الوصول إلى هدفٍ ما، وقد كثر استعماله في البذل في طلب الظن والنظر في الأحكام الشرعية، قد يكون منها بطريق الاستنباط، وذلك كما في التعريف الذي أورده الشوكاني(١١) بقوله: "وَقِيلَ: هُوَ فِي الِاصْطِلَاحِ: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط"(١٢).

---

(٦) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت: القاهرة. ط١. ١٩٩٠م. ص١٣٣.

(٧) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق لبنان. (د.ت). ١٦٢/٤.

(٨) هو نجم الدين أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين، فقيه حنبلي، من العلماء. ولد بقرية طوف – أو طوفا – (من أعمال صرصر: في العراق) ودخل بغداد سنة ٦٩١ هـ ورحل إلى دمشق سنة ٧٠٤هـ: **انظر**: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. **الأعلام**. دار العلم للملايين: بيروت. ط١٥. ٢٠٠٢م. ١٢٨/٣.

(٩) هو "الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصِّنْهَاجيّ البهبشيمي، المعروف بالقرافي المالكي، نزيل مصر المتوفى بها في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وستمائة ودفن بالقَرَافَة. تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة إرسيكا: إستانبول– تركيا. ٢٠١٠م. ١٢٤/١.

(١٠) الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري. **شح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط١. ١٩٨٧م. ٥٧٦/٣.

(١١) هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء. ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان، باليمن، ونشأ بصنعاء. وولي قضاءها سنة ١٢٢٩ ومات حاكما بها. وكان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفًا. **انظر**: الزركلي. **الأعلام**. ٢٩٨/٦.

(١٢) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي: بيروت. ط١. ١٩٩٩م. ٢٠٥/٢.

المطلب الثاني: تعريف (النبي) لغة واصطلاحًا

لغةً:

وردت لفظة (النَّبِيّ) في (العين) مشـــتقة من الجذر المعجمي (نبأ)، وكان منه النبأ بمعنى الخبر، والفعل: نبّأته وأنبأته واسـتنبأته، والجميع: الأنباء. ومنه كذلك النبوة والنبي، ويُقال بأن النبي: الطريق الواضـح الذي يأخذ المرء حيث يريد[١٣].

أما في (الصحاح) فالكلمة مشتقة من الجذر المعجمي (نبا) بدون همز، فقد ورد: نبا الشيء عنّي ينبو، أي تباعد وتجافى، وأنا أنبيته، أي أبعدته ودفعته عنّي. وقال الجوهري: "فإنْ جعلت النَبِيَّ مأخوذًا منه، أي أنه شُرِّفَ على سائر الخلق فأصله غير الهمز، وهو فعيل بمعنى مفعول، وتصغيره نبي، والجمع أنبياء"[١٤]. وفي (مختار الصـحاح) أنْ "قيل: أصـله الهمز من الإنباء، معناه أن الفعل يخبر عن حقيقتك لا القول"[١٥]. فقد أشار إلى أن أصل الجذر يمكن أن يكون مهموزًا أو غير مهموز.

وعند ابن منظور في (اللسـان) نجده يقول: "والنبوة: الإقامة. والنبوة: الارتفاع. ابن سـيده: النبو العلو والارتفاع، وقد نبا. والنبوة والنباوة والنبي: ما ارتفع من الأرض...والنبي: العلم من أعلام الأرض التي يهتدى بها. قال بعضـهم: ومنه اشـتقاق النبي لأنه أرفع خلق الله، وذلك لأنه يهتدى به، وقد تقدم ذكر النبي في الهمز، وهم أهل بيت النبوة. ابن السكيت: النبي هو الذي أنبأ عن الله، فترك همزه، قال: وإن أخذت النبي من النبوة والنباوة، وهي الارتفاع من الأرض، لارتفاع قدره ولأنه شرف على سائر الخلق، فأصله غير الهمز، وهو فعيل بمعنى مفعول، وتصغيره نبي، والجمع أنبياء"[١٦].

ووفقًا للتعريفات اللغوية السـابقة لكلمة النبي، نرى أنها في الغالي أُشـتقت من العلو والشـرف والنزاهة، وعليه كان اختيار كلمة (النبي) من هذا الفعل. بالإضـافة إلى أن الغالب في الفعل عدم الهمز، كما أشـار كثير من المعجميين واللغويين.

ودليل ذلك ما نقرأه في (المفردات): "فالنبي بغير الهمز أبلغ من النبيء بالهمز، لأنه ليس كل منبإ رفيع القدر والمحل، ولذلك قال عليه الصـلاة والسـلام لمن قال: يا نبيء الله فقال: لسـت بنبيء الله ولكن نبي الله لما رأى أن الرجل خاطبه بالهمز ليغض منه"[١٧].

---

(١٣) انظر: الخليل الفراهيدي. **كتاب العين**. ٣٨٢/٨.

(١٤) أبو نصر الجوهري. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. ٢٥٠٠/٦.

(١٥) زين الدين أبو عبد الله الرازي. **مختار الصحاح**. ص٣٠٤.

(١٦) ابن منظور الإفريقي. **لسان العرب**. ٣٠٢/١٥.

(١٧) الراغب الأصـفهاني، أبو القاسـم الحسـين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صـفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت. ط١. ١٤١٢هـ. ص٧٩٠.

اصطلاحًا: ورد في تعريف (النَّبِيّ) اصطلاحًا العديد من التعريفات، نورد منها تعريف ابن تيمية[١٨] أثناء حديثه عن النبوة بين جماعات الإسلام، فقال: "إنّ النبيّ يختصّ بصفات ميّزه الله بها على غيره، وبصفات فضّله بها بعد البعثة لم تكن موجودة فيه من قبل"[١٩].

وفي تناول الماوردي اختلاف أهل العلم في النبي والرسول، نجده يقول: "والنبي مأخوذ من النبأ وهو الخبر إن همز لأنه مخبر عن الله تعالى ومأخوذ من النبوة إن لم يهمز وهو الموضع المرتفع وهذا أشبه لأن محمدا صلى الله عليه وسلم قد كان يخاطب بهما"[٢٠].

هذا بالإضافة إلى في (شرح العقيدة الطحاوية) في الفرق بين النبي والرسول؛ إذ يقول: "والصواب: أن كل نبي رسولٌ مأمور بالتبليغ، لكن الإرسال على نوعين: الإرسال إلى قوم مؤمنين بتعليمِهم، وفتواهُم، والحكمِ بينهم. والإرسال إلى قوم كفار مكذبين لدعوتهم إلى الله. وبهذا يحصل الفرق بين النبي، والرسول"[٢١].

ومما يُلحظ أن النبي والرسول يشتركان في تلقي الوحي الإلهي، ولكن لا يشترط في كون النبي مأمورًا بالتبليغ، إذ إن النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق. وكلاهما يُضافان إلى لفظ الجلال (الله).

المبحث الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعته ولزوم سنته والمحافظة عليها.

تسعى اللجنة الدائمة للفتاوى إلى تسليط الضوء على أن النبي محمد صلى الله عليه وسلم كان قد ترك لنا سنته الطاهرة باعتبارها مصدر الإرشاد والتوجيه، وأنه لكي يكون الوصول إلى مرضات الله، فإنه يلزم طاعة النبي صلى الله عليه وسلم واتباع سنته، وتحمّل مسؤولية العمل بها. وهذا ما ستوضحه دراسة الفتاوى في هذا البحث.

المطلب الأول: جهود اللجنة الدائمة في بيان معنى السنة وأقسامها.

تمهيد:

السنة النبوية الشريفة هي المصدر الثاني للتشريع الإسلامي، وتشمل قصص وأحاديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم وأفعاله وتصرفاته وحكمه وتوجيهاته، كما أنها إحدى المصادر الأساسية لفهم الإسلام

---

(١٨) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم واسمه الخضر بن محمد بن علي بن عبد الله الحراني ثم الدمشقي الشيخ تقي الدين أبو العباس ابن الشيخ شهاب الدين ابن الشيخ مجد الدين المعروف بابن تيمية. **انظر**: الفاسي، أبو الطيب المكي تقي الدين محمد بن أحمد بن علي. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان. ط١. ١٩٩٠م. ٣٢٦/١.

(١٩) ابن تيمية الحنبلي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الدمشقي. **النبوات**. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. أضواء السلف: الرياض. ط١. ٢٠٠٠م. ٣٠/١.

(٢٠) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **أعلام النبوة**. دار ومكتبة الهلال: بيروت. ط١. ١٤٠٩هـ. ص٥١.

(٢١) البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم. **شرح العقيدة الطحاوية**. إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس. دار التدمرية: الرياض. ط٢. ٢٠٠٨م. ص٨٧.

وتطبيقها في الحياة اليومية؛ لذلك يحرص المسلمون على تحمل مسؤوليتهم في اتباع السنة النبوية وما ورد فيها، وتطبيقها في شتى نواحي حياتهم اليومية، وهم في ذلك متبعون لمذاهب الفقهاء والعلماء المسلمين الذين حرصوا على تفسير الحديث النبوي الشريف، وتوضيح معانيه وأحكامه.

وكلمة (السُّنَّة) في **اللغة** مشتقة من المادة العجمية (سنن)، يقال: أسننت الرمحَ: إذا جعلت له سنانًا، وهو رمح مسنٌّ، وسننتُ السنان أسنُّ سنًّا، فهو مسنون، إذا أحددته على المِسن بغير ألف. ومنه سننت الرجل أسنه سنًا: إذا طعنته بالسنان. وسننتُ الرجلَ: إذا عضضته بأسناني، كما تقول: ضرسته. وسننت الرجل: إذا كسرت أسنانه، وأسنه سنًا. والسُّنَّة هي الطريقة المستقيمة المحمودة، ولذلك قيل: فلان من أهل السنة، وسننت لكم سنة فاتبعوها. وفي الحديث: "من سنَّ سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها"[٢٢][٢٣].

وقال ابن الأنباري[٢٤]: "والسنة، معناها في اللغة: الطريقة. وهي مأخوذة من السنن، وهو الطريق. يقال: خذ على سنن الطريق، وسننه، وسننه، وملكه، وملكه، وملكه، وسنحه، وسجحه، ودرره، وثكمه، ومرتكمه، ولقمه، وملقه، ووضحه، ولقاته، أي: على وسطه وجادته. ويقال: قد ركب فلان الجادة، والجرحة، والمجبة: بمعنى، ثم تستعمل السنن في كل شيء يراد به القصد"[٢٥].

أما في **الاصطلاح** فقد جاء في (الكليات)[٢٦] أنَّ: "السنة: بالضم والتشديد: الطريقة ولو غير مرضية. وشرعا: اسم للطريقة المرضية المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب". والمقصود بالطريقة المسلوكة هنا، هي التي سلكها النبي أو غيره كالصحابة، لقَوْله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشِدين من بعدي"[٢٧]. **وعرفًا**: "ما واظب عليه مقتدى نبيا كان أو وليا وهي أعم من الحديث لتناولها للفعل والقول والتقرير"[٢٨].

ويُطلق لفظ (السُّنة) على: "ما جاء منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم على الخصوص، مما لم ينص١ عليه في الكتاب العزيز، بل إنما نص عليه من جهته عليه الصلاة والسلام، كان بيانا لما في الكتاب

---

(٢٢) أخرجه أبو داود. في **سننه**. أول كتاب الجنائز. باب في النوح. ٤٨/٥.

(٢٣) أبو منصور الأزهري. **تهذيب اللغة**. ٢١٠/١٢.

(٢٤) هو أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري، قال أبو علي: وكان يحفظ -فيما ذكر- ثلاثمئة ألف بيت شاهد في القرآن، أبو بكر الزبيدي، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الأندلسي الإشبيلي. **طبقات النحويين واللغويين**. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. دار المعارف. (د.ت). ص١٥٤. رقم: ٨٠.

(٢٥) أبو بكر الأنباري، محمد القاسم بن محمد بن بشار. **الزاهر في معاني كلمات الناس**. تحقيق: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط١. ١٩٩٢م. ٣٣٩/٢.

(٢٦) أبو البقاء الكفوي. **الكليات**. ص٤٩٧-٤٩٨.

(٢٧) أخرجه أبو داود. في **سننه**. أول كتاب السنة. باب في لزوم السنة. ١٦/٧. رقم: ٤٦٠٧.

(٢٨) التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت. ط١. ١٩٩٦م. ٩٨٢/١.

أو لا. ويطلق أيضا في مقابلة البدعة...ويطلق أيضا لفظ السنة على ما عمل عليه الصحابة، وجد ذلك في الكتاب أو السنة أو لم يوجد؛ لكونه اتباعا لسنة ثبتت عندهم لم تنقل إلينا، أو اجتهادا مجتمعا عليه منهم أو من خلفائهم؛ فإن إجماعهم إجماع، وعمل خلفائهم...وإذا جمع ما تقدم؛ تحصل منه في الإطلاق أربعة أوجه: قوله عليه الصلاة والسلام وفعله، وإقراره وكل ذلك إما متلقى بالوحي أو بالاجتهاد، بناء على صحة الاجتهاد في حقه- وهذه ثلاثة، والرابع ما جاء عن الصحابة أو الخلفاء، وهو وإن كان ينقسم إلى القول والفعل والإقرار، ولكن عد وجها واحدا؛ إذ لم يتفصل الأمر فيما جاء عن الصحابة تفصيل ما جاء عن النبي، صلى الله عليه وسلم"[٢٩].

ومن حقوق النبي -صلى الله عليه وسلم، وجوب الإيمان به، ولزوم سنته والمحافظة عليها، وقد أورد المؤلف الأدلة على ذلك من القرآن والسنة، وأوضح منهج السلفيين في اتباع النبي وطاعته، وحذَّر من معصيته ومخالفة سنَّته والابتداع فيها وحكم مَن يفعل ذلك بالدليل من القرآن والسنة، وتقديم الهوى والرأي عليها. ثم بيَّن منهج السلف في اتباع النبي -صلى الله عليه وسلم، وأخذهم بدليل الإجماع وأقوال الصحابة، والقياس الذي لا تصادم فيه مع الشرع، ومحاربتهم لما يناقض الاتباع.

أيضًا من حقوق النبي على أمته، محبتهم له -صلى الله عليه وسلم، ومحبته من أعظم واجبات الدين، ومن مظاهر محبته، موافقته في حب ما يحب، وكره ما يكره، والرضا بما يرضى، والسخط على ما يسخط، مع وجوب العمل بكل جوارح المحب بمقتضى هذا الحب والبغض. والأدلة على وجوب محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرة، منها ما ورد في القرآن الكريم، ومنها ما ورد في السنة النبوية المطهرة، كذلك ما جاء به الصحابة في شأن محبة نبيهم.

ولمحبة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- علامات تدل على هذه المحبة، منها: اتباعه والأخذ بسنته، الإكثار من ذكره، تمني رؤيته ولقائه، النصيحة لله ولرسوله، تعلم القرآن الكريم، محبة مَن يحبهم النبي، كره مَن يكره النبي، الزهد في الدنيا. ومَن كانت محبته خالصة لله ولرسوله، كان أجره وثوابه عند الله عظيمًا.

وعليه فإن مطلق السنة النبوية لا يقتضي الاختصاص بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالمراد بها تلك الطريقة المسلوكة المتبعة عمومًا، وتُطلق على الطريقة المتبعة في الدين خصوصًا.

المطلب الثاني: فتاوى اللجنة الدائمة المتعلقة ببيان معنى السنة وأقسامها:

الفتوى الأولى:

استفهم أحدهم عن حكم وقوف الطلبة لمعلمهم أثناء دخوله للفصل، وكذلك حكم وقوف بعض الناس لبعضهم أثناء التحية أو المصافحة. فأجابت اللجنة بجواب نصُّه: "خير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وخير القرون القرن الذي فيه الرسول صلى الله عليه وسلم والقرون المفضلة

(٢٩) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهر بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط١. ١٩٩٧م. ٤/٢٨٩-٢٩٣.

بعده، كما ثبت ذلك عنه صلى الله عليه وسلم، وكان هديه صلى الله عليه وسلم مع أصحابه في هذا المقام أنه إذا جاء إليهم لا يقومون له؛ لما يعلمون من كراهيته لذلك، فلا ينبغي لهذا المدرس أن يأمر طلبته بأن يقوموا له، ولا ينبغي لهم أن يمتثلوا إذا أمرهم، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[٣٠].

فمن مظاهر اتباع سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم أن يفعل المسلم ما كان يفعله، وألا يفعل ما لم يكن يفعله صلى الله عليه وسلم. واللجنة تسعى إلى بيان حق النبي –صلى الله عليه وسلم– في اتباعه في حال الوقوف للقادم، فالنبي قد كره هذا الفعل فلم يفعله الصحابة عند دخوله –صلى الله عليه وسلم– عليهم.

إن القيام للقادم إذا كان لغرض المصافحة والتبشش في وجهه، فهذا جائز بل هو من السنة ومكارم الأخلاق، وأما إذا كان تعظيمًا له فهذا لا يجوز، هذا في حق المسلم. أما الكافر فلا ينبغي صحبته ولا مجالسته، فضلًا عن القيام له والاعتناء به. وذلك وفقًا لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "من سره أن يتمثل له الرجال قيامًا فليتبوأ مقعده من النار"[٣١].

فسنة النبي –صلى الله عليه وسلم– واضحة جلية لمتبعها، فالإنسان حين وقوفه يكون حسب نيته، فإن كانت نيته التعظيم والتبجيل للقادم فلا يجوز له ذلك، لأنه منهي عنه في السنة. أما إن كان الوقوف للقادم لغرض المصافحة أو التبشيش جاز له ذلك ولا حرج عليه.

الفتوى الثانية:

ورد إلى اللجنة سؤال يطلب فيه حكم تلاوة سور: الإخلاص والمعوذتين لغرض الاستشفاء، وهل كان ذلك في عهد النبي –صلى الله عليه وسلم– أو أحد من السلف أم لا؟ فكان مفاد جوابها أن قراءة هذه السور وأمثالها من القرآن الكريم، إنما هو من الرقية الشرعية التي أجازها النبي صلى الله عليه وسلم، وأقرها من بعده أصحابه[٣٢].

وقد استشهدت اللجنة بحديث عائشة –رضي الله عنها– الذي يثبت قراءة النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه السور للاسترقاء، كما استشهدت بحديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– الذي يؤكد إقرار الصحابة على الرقية بهذه السور وفاتحة الكتاب. وفي كتاب (فتح الباري) قد ورد "وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات، فأخذ بها وترك ما سواها. وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا"[٣٣].

---

(٣٠) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ١/٢٣٤ ٢٣٥. رقم: ٢٣٧٨.

(٣١) أخرجه الترمذي. في **سننه**. أبواب الأدب. باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل. ٥/٩٠. رقم: ٢٧٥٥.

(٣٢) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ١/٢٤٢ ٢٤٣. رقم: ٤٤٦.

(٣٣) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. دار المعرفة: بيروت. ١٣٧٩هـ. ١٠/١٩٥.

وقد تابعه في ذلك المناوي[٣٤] في (فيض القدير) بقوله: "حتى نزلت المعوذتان فلما نزلتا أخذ بهما وترك ما سواهما، أي مما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن لما ثبت أنه كان يرقي بالفاتحة وفيهما الاستعاذة بالله فكان يرقي بها تارة ويرقي بالمعوذتين أخرى لما تضمنتاه من الاستعاذة من كل مكروه"[٣٥].

فما سبق دليل على إجازة النبي صلى الله عليه وسلم بالاسترقاء بهذه السور وغيرها من القرآن، فلزامًا على المسلمين اتباعه فيما يقول ويفعل ويقر.

الفتوى الرابعة:

توجَّه سائل بسؤالين إلى اللجنة الدائمة، يسأل في الأول منهما على معنى (التنطع)، وفي الثاني يستفسر عن حكم التمسك بالسنة النبوية المطهرة، وهل هذا من التشدد في الدين أم لا؟ فأجابته اللجنة أن التنطع هو التكلف والغلو في العمل بالزيادة على ما شرع الله سبحانه، وأن تمسّكه بالسنة والعمل بها ليس من التشدد في شيء[٣٦].

فالتمسك بالسنة النبوية المطهرة هو أمر ضروري وحيوي لحياة المسلمين، فهي المصدر الثاني بعد القرآن الكريم للتشريع الإسلامي، وهي تمثل النهج الذي يجب أن يتبعه المسلمون في جميع جوانب حياتهم؛ حيث إن التمسك بالسنة يجعل المسلم قادرًا على فهم الشريعة الإسلامية بشكل صحيح، ويساعده على تفهم القرآن الكريم بمنهجية صحيحة وعملية، كما أنها تحافظ على وحدة المسلمين وعدم الانحراف عن مسار الإسلام الحقيقي والنهج الصحيح.

يقول ابن تيمية –رحمه الله: "أن يكون حرصك على التمسك بالسنة باطنًا وظاهرًا، في خاصتك وخاصة من يطيعك. وأعرف المعروف وأنكر المنكر"[٣٧]. وقد نقل عبد اللطيف آل الشيخ عن الحسن بأنه قال: "المؤمن الدنيا كالغريب لا يجزع من ذلها ولا ينافس في عزها للناس حال وله حال". وعلق عليه بقوله: "ومن صفات هؤلاء الغرباء الذين غبطهم النبي صلى الله عليه وسلم: التمسُّك بالسنَّة إذا رغب عنها الناس، وترك ما أحدثوه، وإن كان هو المعروف عندهم، وتجريد التوحيد وإن أنكر ذلك أكثر الناس، وترك الانتساب إلى أحد غير الله ورسوله، لا طريق ولا مذهب ولا طائفة، بل هؤلاء الغرباء ينتسبون إلى الله بالعبوديَّة له وحده، وإلى رسوله بالاتباع لما جاء به وحده، وهؤلاء هم القابضون على الجمر حقًّا"[٣٨].

---

(٣٤) هو زين العابدين بن عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين بن يحيى ابن محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن مخلوف بن عبد السلام الحدادي ثم المناوي القاهري الشافعي العارف بالله تعالى الأستاذ الكبير ولد الإمام الكبير المناوي.

(٣٥) المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. المكتبة التجارية الكبرى: مصر. ط١. ١٣٥٦هـ. ٢٠٢/٥. رقم: ٦٩٧٣.

(٣٦) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٢٦١/٢. رقم: ٨٩٧٣.

(٣٧) ابن تيمية الحنبلي. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ١٢٥/٢.

(٣٨) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. **مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. وزارة الشؤن الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ط١. ٢٠٠٣م. ٩٠/١.

وتتضح كيفية التمسك بالسنة النبوية وما يندرج تحتها في كتاب (الأساس في السنة وفقهها) كما يلي: "فيما يدخل في التمسك بالسنة: الاقتداء برسول الله –صلى الله عليه وسلم– بالكليات والجزئيات، وذلك يقتضي فهم سيرته ومعرفة سننه، ولكن درجات الإلزام في ذلك يحددها أئمة الاجتهاد والفتوى الصحيحة من أهلها، فهناك سنة عادة وسنة عبادة وسنة دائمة وتشريع مؤقت، وما دام المسلم على فتوى إمام مجتهد أو عالم معتمد فهو على إسلام وعلى سنة وعلى اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في حده الأدنى أو حده الأعلى، وما دام المسلم على العقائد الإسلامية كما هي في صريح الكتاب والسنة وما دام على فهم الراسخين في العلم من الأئمة في المتشابهات فهو على سنة"[٣٩].

فالمسلم الحق هو الذي يسير على النهج النبوي الصحيح دون زيادة أو تكلف ولا غلو، ولا حرج في التمسك بالسنة النبوية والعمل بها، وهو من الأمور الضرورية لكل مسلم ينشد الطريق القويم، والصراط المستقيم. فهي مصدر للتوجيه والتوجيهات والأوامر الواضحة من كل مجال في الحياة.

الفتوى الخامسة:

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة يسأل عن حكم الشيء يقوله أو يفعله الرجل فيراه في الإسلام حسنًا، وأنه ليس ببدعة. لتجيب اللجنة بأن ما يصدر عن الرجل يُعرض على الكتاب والسنة، فما وافقهما فهو منهما، وما خالفهما فهو من البدع. وقد نصحته اللجنة بالرجوع إلى جملة من الكتب التي تميز بين السنة والبدعة، ليظهر له الأمر جليًا.

الدين الإسلامي يتميز بالشمولية والاستمرارية، لذلك يتم تصنيف العمل فيه إلى فئتين: السنة والبدعة، وكثير من الناس يخلط بين السنة والبدعة عمدًا وفق هواه، أو دون قصد جهلًا منه. وقد فرَّق الكثير من العلماء بين السنة والبدعة. حيث نجد الشاطبي يقول بأن لفظ السنة "ويطلق أيضا في مقابلة البدعة؛ فيقال: فلان على سنة، إذا عمل على وفق ما عمل عليه النبي صلى الله عليه وسلم كان ذلك مما نص عليه في الكتاب أو لا، ويقال: فلان على بدعة، إذا عمل على خلاف ذلك"[٤٠].

وقال ابن رجب الحنبلي في تعريفه للسنة بأنها: "الطريقة المسلوكةُ، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الرَّاشدونَ مِنَ الاعتقاداتِ والأعمالِ والأقوال"[٤١]. وقد عرَّف البدعة بأنها: "ما أُحْدِثَ ممَّا لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، فأمَّا ما كان له أصلٌ مِنَ الشرع يدلُّ عليه، فليس ببدعةٍ شرعًا، وإن كان بدعةً لغةً"[٤٢].

---

(٣٩) حوّى، سعيد. **الأساس في السنة وفقهها**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط٢. ١٩٩٢م. ٣٤١/١.

(٤٠) الشاطبي. **الموافقات**. ٢٩٠/٤.

(٤١) ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط٧. ١٩٩٧م. ١٢٠/٢.

(٤٢) المرجع نفسه. ١٢٧/٢.

فالفرق جلي واضح بين السنة والبدعة، ولا يجوز للرجل أن يفعل أو يقول شيئًا إلا بعد أن يتأكد من حكمه في الإسلام؛ لكيلا يفتن الناس ويبعدهم عن طريق الحق. وقد حذَّر البربهاري[٤٣] من البدع ومخالفة السنة، فقال: "واعلم أن الناس لم يبتدعوا بدعة قط حتى تركوا من السنة مثلها، فاحذر المحدثات من الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، والضلالة وأهلها في النار"[٤٤].

وقد نُقل عن ابن مسعود –رضي الله عنه– قوله: "الْقَصْد فِي السّنة خير من الِاجْتِهَاد فِي الْبِدْعَة"[٤٥]. فالأفضل للإنسان المسلم أن يلتزم بأصول السنة كما هي في القرآن والسنة، وألا يجتهد فيها عن جهل منه، حتى لا يحمل وزره ووزر مَن يعمل بما ابتدعه.

الفتوى السادسة:

ورد إلى أعضاء اللجنة سؤال من سائل يسأل عن الكيفية التي كانت تجري لدخول الكافر في الإسلام في عهد النبي محمد –صلى الله عليه وسلم، وقد حدث أنَّ نصرانيًا وزوجته أرادا الدخول في الإسلام، فأمرهما مقدم الاستفتاء بغسل البدن وبالنطق بالشهادتين عن طوع ورضا واستسلام، والختان. فهل هذا صحيح؟[٤٦].

وقد جاء ردُّ الأعضاء الكرام مفيدًا بأن الطريقة التي اتبعها النبي –صلى الله عليه وسلم– في دعوته الكفار، هي أن يدعوهم إلى النطق بالشهادتين، وأمر أصحابه بنفس الطريقة. ثم أوردت اللجنة بعض الأحاديث التي تثبت الطريقة النبوية في دعوة الكفار إلى الدخول في الإسلام، وهي تتمثل في الأمر بالنطق بالشهادتين، ثم غسل البدن، ثم تعريفهم بما فرض الله عليهم، ثم الختان للرجل والمرأة.

ثم بعد ذلك أوردت اللجنة حكم الغسل والختان، فقالت: "وقد اختلف السلف في حكم الغسل بالنسبة لمن كان كافرا فأسلم فقال بوجوبه مالك وأحمد وأبو ثور رحمهم الله؛ لما رواه أبو داود والنسائي عن قيس بن عاصم –رضي الله عنه– قال: (أتيت النبي –صلى الله عليه وسلم– أريد الإسلام فأمرني أن أغتسل بماء وسدر) والأمر يقتضي الوجوب. قال الشافعي وبعض الحنابلة: يستحب أن يغتسل إلا أن يكون قد حدثت به جنابة زمن كفره فيجب عليه الغسل، وقال أبو حنيفة لا يجب عليه الغسل بحال وبكل حال، فالمشروع له الغسل لهذا الحديث ولما جاء في معناه. وأما الختان فواجب على الرجال، ومكرمة في حق النساء"[٤٧].

---

(٤٣) هو الحسن بن علي بن خلف، أبو محمد البربهاري. شيخ الطائفة الحنبلية في وقته، ومتقدمها في الإنكار على أهل البدع، والمباينة لهم باليد واللسان، انظر: ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. **طبقات الحنابلة**. مطبعة السنة المحمدية: القاهرة. ١٩٥٢م. ٢/١٨-٤٤. رقم: ٥٨٨.

(٤٤) البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف. **شرح السنة**. (د.ت). ص٣٧.

(٤٥) الملطي العسقلاني، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**. تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث: مصر. (د.ت). ص٨٥.

(٤٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٣/٣٨١.

(٤٧) المرجع نفسه. ٣/٣٨٢-٣٨٣.

وهذا لا مجال له هنا، فالمجال هنا لتوضيح الكيفية التي بها يكون دخول الكافر في الإسلام صحيحًا، واتباعًا لسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم. فقد ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه: "أن ثمامة بن أثال أو أثالة أسلم، فقال رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم: "اذْهَبُوا بِهِ إِلَى حائِطِ بَنِي فُلانٍ فَمُرُوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ". وعن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم أنه أسلم، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بماء وسدر". وعنه عن جده قيس بن عاصم قال: أتيت رسول اللَّه –صلى الله عليه وسلم– وأنا أريد الإسلام فأسلمت، فأمرني النبي –صلى الله عليه وسلم– أن أغتسل، فاغتسلت بماء وسدر"[٤٨].

بناءً على ما سبق يظهر أن ما فعله مقدم الاستفتاء مع النصراني وزوجته حينما أرادا الدخول في الإسلام صحيح وسليم وعلى سنة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم، فهذه سنة نبينا محمد، فيلزم على جميع المسلمين اتباعها والعمل بها، لما فيها من الخير والفلاح.

الفتوى السابعة:

ورد إلى اللجنة استفتاءٌ بخصوص مخالفة اليهود والنصارى في إعفاء اللحية والصلاة في النعال، ومفاد السؤال أن اليهود والنصارى منهم مَن يعفي لحيته كما أمر النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فهل تكون المخالفة بحلقها مخالفةً لهم؟[٤٩].

أوضحت اللجنة أنَّ هناك سوء فَهم لمخالفة اليهود والنصارى؛ إذ إن المخالفة إنما تتمثل في مخالفتهم باتباع هدي النبي محمد والنبيين والمرسلين من قبله، فاليهود والنصارى كانوا يخالفون الأنبياء والمرسلين، فتكون مخالفتهم باتباع سنة الأنبياء والمرسلين السابقين، والتي بها أمر النبي محمد –صلى الله عليه وسلم.

فاتباع سنة النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– بأن تُعفَى اللحى، ويُصلَى في النعال إذا كانت طاهرة، وهذا ما جاء به وأمر به العالمين، فالرسالة المحمدية عامة وشاملة وناسخة لما قبلها، فوجب على العالمين اتباعه –صلى الله عليه وسلم، والعمل بما جاء به. قال النبي –صلى الله عليه وسلم: "صَلُّوا فِي نِعَالِكُمْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ"[٥٠]. ذلك مع العلم بأن: "الصلاة في النعال ليست فرضًا بخلاف إعفاء اللحية فهو فرض يأثم حالقها، أما الصلاة منتعلًا فهو أمر مستحب إذا ثابر المسلم واظب على إقامة الصلاة دائمًا وأبدًا حافيًا غير منتعل فقد خالف السنة ولم يخالف اليهود المتنطعين في دينهم"[٥١].

ما بين الفرض والاستحباب، يظهر أن التعليل في اتباع السنة النبوية المحمدية هو مخالفة اليهود والنصارى في مخالفتهم لهدي الأنبياء والمرسلين السابقين، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– إنما هو يسير على

---

(٤٨) انظر: الرباط، خالد وآخرون. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم مصر. ط١. ٢٠٠٩م. ٣/١٣٥. رقم: ١٩.

(٤٩) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٣/٤٣١. رقم: ١٥٥٩.

(٥٠) أخرجه الطبراني. في **المعجم الكبير**. باب الشين. يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه. ٧/٢٩٠. ٧١٦٤.

(٥١) آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم. **جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى**. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: صنعاء– اليمن. ط١. ٢٠١١م. ٣/٣٣١.

هدى إخوانه من الأنبياء والمرسلين، وذلك امتثالًا لقول الله -تعالى ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَى ٱللَّهُۖ فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡۗ قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًاۖ إِنۡ هُوَ إِلَّا ذِكۡرَىٰ لِلۡعَٰلَمِينَ ٩٠﴾ [الأنعام: ٩٠].

وفقًا لما سبق يظهر المراد من مخالفة المسلمين لليهود والنصارى، حيث تكون المخالفة بي مخالفتهم، وتكون باتباع هدي النبي محمد -صلى الله عليه وسلم، وهدي النبيين من قبله، حتى وإن فعل اليهود والنصارى ما أمر به النبي -صلى الله عليه وسلم؛ ذلك ما يفعلونه إنما هو من أوامر النبي لهم، فهو رسول الله إلى العالمين، ورسالته ناسخة لجميع الرسالات من قبله. فيجب اتباع سنته كما صرَّحت اللجنة.

الفتوى الثامنة:

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة عن بدء الكفار بالسلام، وهل النهي عن بداءتهم يشمل كل ما يوحي بالتحية من ألفاظ، أم أن النهي مختص بقول: السلام عليكم ورحمة الله)؟[٥٢].

وقد أجابت اللجنة بأنه لا يجوز بداءة الكافر بالسلام، لما ثبت من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ، وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ"[٥٣].

يحرص الدين الإسلامي على إرساء أسس السلام والتسامح بين الناس، والتي تمثل أحد القيم الأساسية التي تسعى إليها الشرائع السماوية المختلفة، ومن أجل تعزيز قيمة السلام؛ لذلك نهى الإسلام عن بدء الكفار بالسلام. فمن المحرمات التي نهى عنها الإسلام بداءة الكافر بالسلام؛ وذلك لأن الكفار هم الذين لا يؤمنون بالله والرسول، ولا يرون أي احترام لحرمة الدين، وبالتالي فإطلاق التحية الإسلامية عليهم يعقد الدفاع عن قوى الكفر، وهو الأمر الذي يعارض أسس الإسلام المندرجة في خدمة السلام والوئام والتسامح بين الناس.

فكثير من العلماء أوضحوا موقف الإسلام من موالاة الكفار بأي شكل من الأشكال، وقد وضحت هذه المسألة في كتاب (الموالاة)[٥٤]، حيث ذكر أن النووي -رحمه الله- قال بتحريم ابتدائهم بالسلام، أما ما ورد في الحديث من اضطرارهم إلى أضيق الطريق، فالمقصود بذلك إشعارهم بالذلة والمهانة، فيه من كفر، حتى يسلموا فيدخلوا في عزة الإسلام أو يستكينوا فلا يتطاولون على الإسلام والمسلمين بأذى؛ حيث إن ابتداءهم بالسلام، وتصديرهم في المجالس والطرق، إعزاز لهم ولما يمثلونه من كفر، وذلك مخالف لما دلت عليه الآيات القرآنية في قوله تعالى: ﴿أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلۡكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيۡنَهُمۡ﴾ [الفتح: ٢٩]، وقول الله تعالى: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗ﴾ [التوبة: ١٢٣] "فمن قصد بالسلام تألفهم للدعوة إلى الله فهذا في حقه

(٥٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٤٣٤/٣. رقم: ١١١٢٣.

(٥٣) رواه الترمذي. في **سننه**. في أبواب الاستئذان والآداب. باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة. ٦٠/٥. رقم: ٢٧٠٠.

(٥٤) انظر: الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**. در اليقين للنشر والتوزيع. ط١. ١٩٨٧م. ١١١/١.

السلام مباح، ومن قصد بالسلام ملاطفتهم في معاملات تجارية ونحو ذلك فابتداؤهم بالسلام مكروه، وأما من ابتدأهم بالسلام تعظيمًا لهم وإكرامًا لمقامهم، وطلبا لرضاهم، ومحبة لهم، فهذا محرم يتنافى مع الآيات القرآنية والحديث المتقدم"[٥٥].

يظهر مما سبق توضيح الكيفية والحالات التي يكون فيها السلام على الكفار، وما جاءت به وأمرت السنة النبوية به، فيجب صون حق النبي صلى الله عليه وسلم في اتباع سنته والتمسك بها.

الفتوى العاشرة:

تلقت اللجنة الدائمة سؤالًا يستفسر عن المراد بمعرفة الإسلام بالأدلة، وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجاء الجواب بأن المراد بالتعرف على الإسلام من الأدلة، أنه من الواجب على المكلف أن تتعرف على الدين الإسلامي من خلال مصادره الأصلية، والتي تتمثل في الكتاب الكريم والسنة النبوية. بينما المقصود بطاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم، أن الله –سبحانه– قد أرسل نبيه بالتوحيد وبقية الشرائع الدينية، وأمر بطاعته واتباعه، "فمن استجاب ودخل في دين الله تعالى وامتثل ما أمره الله به، وانتهى عما حرم الله عليه دخل الجنة، ومن خالف وعصى الرسول ولم يدخل في دين الله فله النار"[٥٦].

وذلك لما جاء في قول الله –تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ۚ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴿١٥٧﴾﴾ [الأعراف: ١٥٧] "هو محمد صلى الله عليه وسلم. قال ابن عباس رضي الله عنهما هو نبيكم كان أميا لا يكتب ولا يقرأ ولا يحسب. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب هو منسوب إلى الأم، أي هو على ما ولدته أمه. وقيل هو منسوب إلى أمته، أصله أمتي فسقطت التاء في النسبة كما سقطت في المكي والمدني وقيل: هو منسوب إلى أم القرى وهي مكة. ﴿ٱلَّذِي يَجِدُونَهُۥ﴾ [الأعراف: ١٥٧] أي: يجدون صفته ونعته ونبوته، ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلرَّسُولَ ٱلنَّبِيَّ ٱلْأُمِّيَّ﴾ [الأعراف: ١٥٧]"[٥٧].

فطاعة النبي واجبة على كل مسلم حتى ينال الثواب العظيم، وينجو ممن الهلاك، ففي صحيح البخاري ما رويَ عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "كلُّ أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى. قَالُوا: يا رسول اللَّهِ، ومن يأبى؟ قَالَ: مَنْ أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني فقد أبى"[٥٨].

---

(٥٥) المرجع نفسه. ١١٢/١.

(٥٦) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٢٥/٢ ٢٦. رقم: ١٣٥٠٧.

(٥٧) البغوي. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. ٢٨٨/٣.

(٥٨) أخرجه البخاري. في **سننه**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم. ٢٦٥٥/٦. رقم: ٦٨٥١.

فواجب على الإنسان المسلم أن يجتهد فيتبع سنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم ويطيعه، "فإذا من أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم دخل الجنة، وإن لم يؤمن بهذا الإمام، ومن آمن بهذا الإمام لم يدخل الجنة إلا إذا أطاع الرسول صلى الله عليه وسلم فطاعة الرسول هي مدار السعادة وجودا وعدما، وهي الفارقة بين أهل الجنة والنار، ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس، والله سبحانه وتعالى قد دل الخلق على طاعته بما بينه لهم، فتبين أن أهل السنة جازمون بالسعادة والنجاة لمن كان من أهل السنة"[٥٩].

وبذلك تكون اللجنة قد أوضحت المراد من طاعة رسول الله -صلى الله عليه وسلم، وبيان حقه في طاعته واتباع سنته، والتمسك فالعمل بها.

وبناءً على ما سبق، فإن المعارضة لكلام النبي -صلى الله عليه وسلم- تعد من الأعمال الخطيرة التي لا يجوز لأحد القيام بها، ويجب على المسلمين تعظيم قدر النبي -صلى الله عليه وسلم- واتباع سنته في جميع الأحوال، فهذا من الحقوق الواجبة له.

المطلب الثاني: جهود اللجنة الدائمة في بيان شروط تحقق متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة

اجتهدت اللجنة الدائمة في العديد من فتاواها في بيان شروط تحقق متابعة النبي صلى الله عليه وسلم في العبادة، فالمتبع للنبي صلى الله عليه وسلم وسنته والعمل بها قولًا وفعلًا يجب أن يلتزم بعض الشروط؛ حيث إن متابعة النبي صلى الله عليه وسلم تحقيقها لا يكون إلا بالإيمان الصادق، والعمل والعلم والإخلاص والشغف والتفاني والصبر؛ وذلك للتقرب من الله، ونيل الثواب في الدنيا والآخرة. وفي هذا المبحث سنتناول فتاوى اللجنة التي تخص بيان شروط متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم.

الفتوى الأولى:

سُئلت اللجنة الدائمة عن حكم القيام للداخل وتقبيله[٦٠]، فاستدلت على جوابها بقول الإمام ابن تيمية -رحمه الله، والذي نص على: "لم تكن عادة السلف على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين: أن يعتادوا القيام كلما يرونه -عليه السلام- كما يفعله كثير من الناس؛ بل قد قال أنس بن مالك: لم يكن شخص أحب إليهم من النبي -صلى الله عليه وسلم- وكانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك"[٦١].

إلا أنه يجوز القيام لمن قدم من غيبة، فهذه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وسنة الخلفاء من بعده؛ فهم خير القرون، وواجب على جميع الناس اتباع سنته -صلى الله عليه وسلم، وألا يعدلوا عنها؛ فهي طريق الخير والنجاة في الدنيا والآخرة. وقد وردت الكثير من الآثار والأحاديث عن النبي التي جوَّز فيها

(٥٩) ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ١٩٨٦م. ٥٠٦/٣.

(٦٠) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٢٢٨/١. رقم: ٢٢٩٤.

(٦١) ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ٣٧٥/١.

القيام للقادم، ولكن أن يكون قادمًا من سفر، أو حديث العهد بالإسلام، إلا أنها لا تكون عادة يعتادها الناس، فهذا لا يجوز. فما كان عليه النبي –صلى الله عليه وسلم– وجب الالتزام به.

ولرفع الوهم والاختلاط بين القيام للقادم والقيام إليه، "وقد وَهِم جماعةٌ من العلماء فأجازوا القيام للعالم والصالح، استنادًا إلى الحديث الصحيح أنه لما جيء بسعد بن معاذٍ على حمارٍ قال النبيُّ –صلى الله عليه وسلم– للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم»، وآثارٍ أخرى في القيام إلى القادم. ولا أدري كيف خفي عنهم أن القيام إلى القادم غيرُ القيام له، فالقيام إليه يُراد منه المشي إليه لاستقباله والترحيب به ونحو ذلك، فالإكرام إنما وقع بالاستقبال، والترحيب والقيام وسيلةٌ إلى ذلك، ولم يقع الإكرام بنفس القيام، وأما التعظيم بنفس القيام فهو قيامٌ للشخص لا قيامٌ إليه، والمحذور إنما هو القيام للشخص؛ لأنه يضارع القيام لله –عز وجل– في الصلاة، ولذلك قال ابن أبي ذئبٍ لما أُمِرَ أن يقوم للخليفة: إنما يقوم الناس لرب العالمين، فقال الخليفة: دعوه، فلقد قامت كلُّ شعرةٍ في جسدي"[٦٢].

وقد نقل بدر الدين العيني[٦٣] عن ابن رشد أنه فسَّر أحكام القيام، فقال: "أن القيام على أربعة أوجه: الأول: محظور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبرا وتعاظما على القائمين إليه. والثاني: مكروه وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين، ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة. والثالث: جائز وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة. والرابع: مندوب وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحا بقدومه ليسلم عليه أو إلى من تجددت له نعمة فيهنيه بحصولها. أو مصيبة فيعزيه بسببها"[٦٤].

أما بالنسبة للتقبيل فقد جوَّزه النبي –صلى الله عليه وسلم– ولكن في حالات محددة وليس على الإطلاق. فالسنة "معانقة القادم من سفره وتقبيله ولا بأس بتقبيل الميت الصالح ويكره حني الظهر في كل

---

(٦٢) المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى. **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله**. تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ط١. ١٤٣٤هـ. ٧٥٢/٣.

(٦٣) هو بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحُسين بن يوسف بن محمود الحلبي الأصل، العينتابي المولد والمنشأ، ثم الأزهري الدار والوفاة، المعروف بالبدر العيني، الإمام العلامة الكبير الحافظ البارع بلا نكير، شيخ حفّاظ عصره، المشهود له بالتبريز في دهره، الفقيه، الناقد، الورع، المعمَّر، عالم البلاد المصرية، ومؤرّخها الأكبر، قاضي القضاة وشيخ الإسلام، كان والده القاضي شهاب الدين أحمد بن القاضي شرف الدين موسى المارّ، ولد البدر العيني في عينتاب في السابع عشر من رمضان، سنة اثنتين وستين وسبعمائة، قاله ابن حجر، والسخاوي، أو في السادس والعشرين من رمضان، قاله أبو المحاسن. وبها نشأ البدر العيني، وترعرع، واشتغل بالعلوم، وبرع. وتفقّه على والده، وغيره، وتأخرت وفاته عن وفاة صاحبه ابن حجر بثلاث سنوات، وفي ليلة الثلاثاء رابع ذي الحجَّة سنة خمس وخمسين وثمانمائة. توفي البدر العيني، وهو ابن ثلاث وتسعين سنة، وصلى عليه من الغد بالجامع الأزهر، ودفن بمدرسته، وكانت جنازته مشهودة، وكثر أسف الناس عليه. **انظر**: الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. **البدور المضية في تراجم الحنفية**. دار الصالح: القاهرة– مصر/ مكتبة شيخ الإسلام: دكا– بنجلاديش. ط٢. ٢٠١٨م. ٢٤٦/١٧–٢٦٠. رقم: ٥١٤٦.

(٦٤) بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي: بيروت. (د.ت). ٢٥٢/٢٢.

حال لكل أحد، ولا بأس بالقيام لأهل الفضل، بل هو مستحب للاحترام لا للرياء والإعظام"[٦٥]. بناء على ما سبق يظهر اجتهاد اللجنة في بيان شروط متابعة النبي –صلى الله عليه وسلم– في العبادة.

الفتوى الثانية:

سُئلت اللجنة الدائمة عن حكم زيارة الإنسان المسجد النبوي بالمدينة أثناء تواجده في مكة المكرمة. فأجابت اللجنة بجواز سفره إلى المدينة المنورة للصلاة في المسجد النبوي، وذلك مستحب؛ فالصلاة فيه خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، إلا أن صلاته في المسجد الحرام بمكة أفضل من سفره؛ فالصلاة في المسجد الحرام تعادل مائة ألف صلاة فيما سواه[٦٦].

ولكن إن كان سفر الرجل للمدينة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فلا يجوز، لأنه لا تُشد الرحال إلا للصلاة في أحد بيوت الله المشار إليها في الحديث الذي رواه أحمد والبخاري وغيرهما. فشرط سفر الرجل هو الصلاة وليس غير ذلك. "فمن شد الرحل إلى المسجد النبوي فهذا اتقى الله فأجر، ثم له بعد ذلك أن يزور قبر الرسول وقبر أبي بكر الصديق وأُحُد وقباء...وليس كذلك من عكس الحكم فشد الرحل لزيارة قبر الرسول وزيارة قبر أبي بكر وعمر، هذا واضح إن شاء الله"[٦٧].

وقد جاء في (شرح فتح المجيد) أنه: "يجوز للحاج ألا يأتي إلى المدينة أصلًا...أما كونه يأتي ويصلي في المسجد النبوي فهذا فضل، والصلاة فيه بألف صلاة، ولكن الصلاة في مكة بمائة ألف صلاة، وعلى هذا تكون الصلاة بمكة أفضل من الصلاة في المدينة"[٦٨]. وبذلك يظهر حكم شد الرحال إلى المدينة المنورة لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، فالنية إن كانت لزيارة القبر فلا يجوز السفر، وإن كانت للصلاة في المسجد النبوي جاز السفر، وإن كانت الصلاة في المسجد الحرام أفضل.

الفتوى الثالثة:

ورد إلى اللجنة سؤال من شيخ كبير، يستفسر فيه عن حكم بيع بيته الصغير لزيارة مسجد النبي – صلى الله عليه وسلم– وقبره لشوقه إليه. فأجابت اللجنة أنه من غير الجائز شرعًا زيارة قبر النبي –صلى الله عليه وسلم، وذلك لما نص عليه الحديث الشريف: "لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم، ومسجد الأقصى"[٦٩]. وبالتالي لا يجوز بيع البيت لزيارة المسجد النبوي؛ فالصلاة فيه ليست بواجبة.

---

(٦٥) عبد الهادي البكري، [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل. **تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد**. تحقيق: حسن بن علي العواجي. أضواء السلف: الرياض السعودية. ط١. ١٩٩٩م. ٤٨٧/٢.

(٦٦) انظر: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٤٣٠/١.

(٦٧) آل نعمان. **جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة**. ٥٦٢/٢.

(٦٨) الغنيمان، عبد الله بن محمد. **شرح فتح المجيد**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. ٧٥/٨٣.

(٦٩) أخرجه البخاري. في **صحيحه**. أبواب التطوع. باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ٣٩٨/١. ١١٣٢.

فملازمة سنة النبي –صلى الله عليه وسلم– واتباعها تجوز في أي زمان ومكان، وهي من أسباب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة. وليس شرطًا أن يبيع الرجل مسكنه لزيارة المسجد الحرام، وعليه لا يجوز لزيارة المسجد النبوي. وقد جاء في (فتاوى في التوحيد) أنه لا يجوز قصد زيارة قبر الرسول –صلى الله عليه وسلم، وإنما يجوز السفر إلى المدينة لزيارة المسجد والصلاة فيه، فالصلاة فيه بألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام[٧٠]. ففي جميع الأحوال إن كانت الزيارة تحتاج إلى سفر وشد رحال "فينظر في مقصود الزائر: إما أن يريد المسجد فقط، وإما أن يريد القبر فقط، وإما أن يريدهما معًا. فإن أراد المسجد فقط فهذا مشروع، لحديث النهي عن شد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد، وحديث تفضيل الصلاة في المسجد النبوي على غيره من المساجد بألف صلاة إلا المسجد الحرام. وإن أراد القبر فقط فهذا غير مشروع، فلا يجوز شد الرحل للقبور. وإن أرادهما جميعًا فهذا جائز، فالأصل هو المسجد، ويدخل القبر بالتبع"[٧١].

الفتوى الرابعة:

سأل سائل اللجنة عن مكان إحرام واغتسال الرسول –صلى الله عليه وسلم، هل كان من المدينة المنورة أم لا؟ فردت اللجنة مستشهدة بالآثار أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إحرامه من (ذي الحليفة)، حيث إنه قد أهلَّ بالنسك، ولبَّى به منها وليس من المدينة المنورة.

فالمواقيت الزمانية للحج هي أشهر معلومات، تتمثل في: شهر شوال، وشهر ذي القعدة، وشهر ذي الحجة على قول لبعض الأئمة. " أما المواقيت المكانية فهي المواضع التي يمر عليها الحاج ويحرم منها للحج أو العمرة ومن كان بعيدا عنها أو طريقه لا يأتي عليها أحرم إذا حاذاها، وقد أوضحها ابن عباس فيما يرويه عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ يقول: "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة، ذا الحليفة. ولأهل الشام، الجحفة. ولأهل نجد، قرن المنازل. ولأهل اليمن، يلملم. قال: فهن لهن. ولمن أتى عليهن من غير أهلهن. ممن أراد الحج والعمرة. فمن كان دونهن فمن أهله. وكذا فكذلك. حتى أهل مكة يهلون منها"[٧٢] أي: من كان بمكة وأراد الحج فميقاته من منزله. وإن أراد العمرة فميقاته أن يخرج إلى الحل وأدنى الحل التنعيم"[٧٣]، وهذا التوقيت "من علامات النبوة، ففيه دليل على أنهم سيسلمون ويحجون ويعتمرون من هذا الميقات، وهذا مما أطلع الله عليه نبيه مما سيكون في أمته إلى يوم القيامة"[٧٤].

---

(٧٠) ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد. **فتاوى في التوحيد**. دار الوطن للنشر. ط١. ١٤١٨هـ. ص٢٤.

(٧١) الغصن، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز. **دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: عرض ونقد**. دار ابن الجوزي للمشر والتوزيع: السعودية. ط١. ١٤٢٤هـ. ص٣٢٢.

(٧٢) أخرجه مسلم. في **صحيحه**. كتاب الحج. باب مواقيت الحجة والعمرة. ٨٣٨/٢. رقم: ١١٨١.

(٧٣) الخياط، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد. **ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه**. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ط٣. ١٤١٣هـ. ص٩٤.

(٧٤) الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. **شرح كتاب السنة للبربهاري**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net. ٩/١٠.

الفتوى الخامسة:

ورد إلى اللجنة استفتاء من أحد المسلمين لفض خلاف ما قد وقع في بلده، يدور حول تكفير أحد الخطباء المدعين للعلم لأحد الصالحين من المؤمنين؛ لزعمه أنه يجب على المسلمين طاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مطلقًا. وقد علل الرجل الخطيب تكفيره بأن الطاعة المطلقة تكون لله وحده لا شريك لأحد له فيها[٧٥].

فأجابت اللجنة مقرةً بأن طاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مطلقة وليست مقيدة كما يزعم الخطيب، وذلك مما صرَّح به الله –عز وجل– في كتابه في أكثر من موضع، حيث يقول –تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ ۖ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُواْ ۚ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَٰغُ ٱلْمُبِينُ ﴿٥٤﴾﴾ [النُّور: ﴿٥٤﴾]، وقوله –سبحانه ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿١٣٢﴾﴾ [ال عِمرَان: ﴿١٣٢﴾] وقال النبي –صلى الله عليه وسلم: "مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ"[٧٦].

وعليه يكون الرجل الخطيب قد أخطأ وخالف ما جاء في القرآن والسنة والإجماع، ولكن لا يُكفَّر بذلك. فقد جاء في (جامع تراث الألباني) أن الله قد أمر "بطاعته وطاعة رسوله، وأعاد الفعل يعني قوله: وأطيعوا الرسول إعلامًا بأن طاعته تجب استقلالًا من غير عرض ما أمر به على الكتاب، بل إذا أمر وجبت طاعته مطلقًا سواء كان ما أمر به في الكتاب، أو لم يكن فيه، فإنه "أوتي الكتاب ومثله معه"[٧٧]. يظهر مما سبق بيان اللجنة الدائمة حق النبي صلى الله عليه وسلم في أن تكون طاعته مطلقة وليست مقيدة؛ لأنها تابعة لطاعة الله عز وجل.

الفتوى السادسة:

تلقت اللجنة سؤالًا من أحد السائلين يستفهم فيه عن حكم قول أحد المسلمين أن المسلم هو الذي يسلم وجهه لله فقط. وقد أجابت اللجنة موضحة أسس الإسلام الصحيحة، وركنيه الأساسيين المتمثلين في عبادة الله واتباع نبيه –صلى الله عليه وسلم.

نصَّ جواب اللجنة على أن: "كل القرآن كريم تجمع ركني العمل المقبول، وهما:

١–الإخلاص: وذلك معنى أسلم في قوله –تعالى: ﴿بَلَىٰ ۚ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ﴾ [البَقَرَة: ﴿١١٢﴾]، فالعبادة لله وحده لا شريك له.

---

(٧٥) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ١/٤٠١. رقم: ١٢٥٩٧.

(٧٦) أخرجه البخاري. في **صحيحه**. كتاب الأحكام. باب: قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾.٦/٢٦١١. رقم: ٦٧١٨.

(٧٧) آل نعمان. **جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة**. ١/٢٧٨.

٢-المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم، وذلك في قوله -تعالى: ﴿وَهُوَ مُحْسِنٌ﴾ [البَقَرَة: ١١٢] أي: متبع فيه لرسول الله -صلى الله عليه وسلم، فلا يعبد الله إلا بما شرع على لسان رسوله- صلى الله عليه وسلم.

ولذا فإن عمل اليهود والنصارى وإن فرض إخلاصهم فيه لله تعالى غير متقبل منهم؛ لأنه يفتقد ركنه الثاني وهو المتابعة لخاتم الأنبياء والمرسلين محمد -صلى الله عليه وسلم- التي نسخت شريعته جميع الشرائع والأديان، وختم به الأنبياء والرسل، وبعث إلى الناس كافة"[٧٨].

فمن أراد الطريق المستقيم، والإخلاص لله، فعليه إخلاص العبادة لله وحده لا شريك له فيها، بالإضافة إلى تجريد متابعة النبي صلى الله عليه وسلم- والتأسي به في كل أقواله وأفعاله؛ فالله تعالى قد أمر عباده بالعبادة، والنبي -صلى الله عليه وسلم- قد أوضح كيفية عبادة الله، وأوضح شرائعه. وعليه يكون الإخلاص مبنيًا على ركنين أساسيين: عبادة الله وحده، واتباع النبي -صلى الله عليه وسلم.

وفقًا لما سبق فإن "كل من كان من المتفقهة، والمتعبدة، والمتفلسفة، ومن وافقهم من أهل الديوان والملوك، والأغنياء، والكتاب، والأطباء، والعامة خارجا عن الهدى ودين الحق الذي بعث الله به رسوله، لا يقر بجميع ما أخبر الله به على لسان رسوله، ولا يوجب ما أوجب الله ورسوله، ولا يحرم ما حرم الله ورسوله، أو يدين بدين يخالف الدين الذي بعث الله به رسوله -صلى الله عليه وسلم- ظاهرًا وباطنًا؛ مثل أن يعتقد أن شيخه يرزقه، أو ينصره أو يهديه، أو يغيثه، أو كان يعبد شيخه أو يدعوه ويسجد له، أو يفضله على النبي -صلى الله عليه وسلم- تفضيلا مطلقا، أو مقيدا في شيء من الفضل الذي يقرب إلى الله -تعالى، وكان يرى نفسه هو أو شيخه مستغنيا عن متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم، فكل هؤلاء كفار إن أظهروا، ومنافقون إن لم أبطنوا"[٧٩].

وقد عرَّف ابن القيم الصراط المستقيم وطريق النجاة بأنه: "طريق الله الذي يرتضيه لعباده، موصلًا لهم إليه، ولا طريق إليه سواه، بل الطُّرُق كلها مسدودة على الخلق إلا طريقه الذي نصبه على ألسن رسله وجعله موصلًا لعباده إليه، وهو: إفراده بالعبودية وإفراد رسوله بالطاعة، فلا يشرك به أحدًا في عبوديته، ولا يشرك برسوله أحدًا في طاعته، فيجرد التوحيد ويجرد متابعة الرسول. وهذا معنى قول بعض العارفين: "إن السعادة والفلاح كله مجموع في شيئين؛ صِدْق محبته وحُسْن معاملته"، وهذا كله مضمون شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، فأيُّ شيءٍ فُسِّر به الصراط فهو داخل في هذين الأصلين"[٨٠].

وعليه تكون اللجنة قد أوضحت حقيقة الإسلام والإخلاص لله، فلا مسلم إلى ويخلص العبادة لله وحده دون أن يشرك به أحدًا، وأن يتبع الرسول -صلى الله عليه وسلم- ويصدقه في كل ما جاء به؛ فهو حق من حقوقه.

---

(٧٨) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٣٦/٢. رقم: ١٦٧٥٣.

(٧٩) آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**. دار الهداية للطبع والنشر والترجمة. (د.ت). ص٢١٩.

(٨٠) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **بدائع الفوائد**. تحقيق: على بن محمد العمران. دار عطاءات العلم: الرياض. ط٥. ٢٠١٩م. ٤٥٢/٢-٤٥٣.

الفتوى السابعة:

ورد إلى اللجنة سؤال يستفهم عن حكم تأييد الإمام أو غيره أقوالهم بأقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفعاله[٨١].

فأجابت اللجنة أن الله تعالى قد أمر بعبادته وحده، وإخلاص الدين له، وعدم الشرك به، وقد أرسل نبيه محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم لبيان شريعته، كما أمر بأخذ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم والامتثال لأمره، لما جاء في قوله -سبحانه: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ [الحشر: ٧]، فهو قدوتنا وأسوتنا، قال -تعالى ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْءَاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ۝٢١﴾ [الأحزاب: ٢١].

فمن الواجب على جميع المسلمين أن يجردوا المتابعة للنبي الكريم محمد -صلى الله عليه وسلم، فلا قول لأحد مع قول الرسول -صلى الله عليه وسلم. ويقول الله -تعالى ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۝٢﴾ [الحُجُرَات: ٢]، وحينما سُئل حافظ الحكمي[٨٢] عن كيفية سلوك الصراط المستقيم قال: "لا يحصل ذلك إلا بالتمسك بالكتاب والسنة والسير بسيرهما والوقوف عند حدودهما وبذلك يحصل تجريد التوحيد لله، وتجريد المتابعة للرسول صلى الله عليه وسلم"[٨٣].

وتُعرف متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- والتأسي به أن: "نفعل مثلما فعل على الوجه الذي فعله، من وجوب أو ندب، وأن نترك ما تركه، أو نهى عنه من محرم أو مكروه، كما يشمل التأسي به التأدب بآدابه والتخلق بأخلاقه -صلى الله عليه وسلم- وعلى ذلك فالتأسي والاقتداء شامل لكافة أمور الدين. فإذا قال الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولا قلنا مثل قوله، وإذا فعل فعلا فعلنا مثله، وإذا ترك شيئا تركناه فيما لم يكن خاصًا به، وإذا عظم شيئا عظمناه، وإذا حقر شيئا حقرناه، وإذا رضي لنا أمرا رضينا به، وإذا وقف بنا عند حد وقفنا عنده ولم يكن لنا أن نتقدم عليه أو نتأخر عنه. وبالجملة فإن الاقتداء بالرسول -صلى الله عليه وسلم- هو تجريد متابعته والتلقي عنه وحده فكما أن الرب -سبحانه- واحد فالرسول الذي أمرنا باتباعه واحد فهما توحيدان: توحيد المرسل وهو الله -سبحانه وتعالى، وتوحيد متابعة الرسول -صلى الله عليه وسلم"[٨٤].

---

(٨١) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٤٢٧/٢. رقم: ١٣٩٦٤.

(٨٢) هو حافظ بن أحمد بن علي الحكمي: فقيه أديب، من علماء (جيزان) بين الحجاز واليمن. ولد في قرية (السلام) التابعة لمدينة المضايا، جنوبي جيزان. **انظر: الأعلام** للزركلي. ١٥٩/٢.

(٨٣) الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**. تحقيق: حازم القاضي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية. ص١١٩.

(٨٤) عثمان، عبد الرؤوف محمد. **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض. ط١. ١٤١٤هـ. ص١٢٤.

فمتابعة النبي –صلى الله عليه وسلم– وتجريدها من الشروط الأساسية لقبول الأعمال، وقد دلت عليها العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، ويقول ابن القيم –رحمه الله: "لا يكون العبد متحقِّقًا بـ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ۝٥] إلّا بأصلين عظيمين: أحدهما: متابعة الرّسول. والثّاني: الإخلاص للمعبود. فهذا تحقيق ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفَاتِحَة: ۝٥]"[٨٥]، وعن ابن عباس أنه قال: "ويل للأتباع من عثرات العالم"، قيل: وكيف ذاك يا أبا العباس؟، قال: "يقول العالم من قبل رأيه، ثم يسمع الحديث عن النبي –صلى الله عليه وسلم– فيدع ما كان عليه"، وفي لفظ: "فيلقى من هو أعلم برسول الله –صلى الله عليه وسلم– منه فيخبره فيرجع ويقضي الأتباع بما حكم"[٨٦].

مما سبق يظهر أن من حقوق النبي صلى الله عليه وسلم تجريد متابعته والتأسي به في الأقوال والأفعال، وألا يعلو صوت فوق صوته، فعبادة الله سبحانه إنما تكون كما وضحها النبي صلى الله عليه وسلم، فلا مجال للابتعاد عن سنته.

الفتوى الثامنة:

تلقت اللجنة الدائمة فتوى بخصوص حكم أمر النبي –صلى الله عليه وسلم؛ حيث يقول السائل أن هناك حديثًا يخالف وجوب أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم، وهو حديث أبي هريرة، فأجابت اللجنة أن "الأصل في أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم– أنه للوجوب إلا إذا صرفه صارف إلى غير الوجوب، وهذا الوجوب هو على قدر الاستطاعة؛ لأن الله –تعالى– يقول: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن:۝١٦]، وللحديث المذكور في السؤال"[٨٧].

إن موضوع القدرة والاستطاعة من أفضال الله –تعالى– على عباده؛ فالله يطلب من عباده أمورًا في متناول طاقتهم، وإذا ثقل عليهم أمرٌ، أسقطه الله كليةً أو خففه عنهم إلى درجة تتناسب مع قدراتهم، وقد دلت العديد من النصوص على أن الله لا يحمّل عباده فوق طاقاتهم. يقول الله –سبحانه ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦]، ويقول أيضًا: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التَّغَابُن: ۝١٦]. ويقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم: "إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم"[٨٨]. "فهذه النصوص الشرعية تبين بوضوح أن الإنسان لا يكلف فوق طاقته في أي أمر من أمور الشرع، وما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا جزء من أوامر الشرع"[٨٩].

---

(٨٥) ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **مدارج السالكين في منازل السائرين**. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. دار عطاءات العلم: الرياض. ط٢. ٢٠١٩م. ١٢٨/١.

(٨٦) التميمي، محمد بن خليفة. **حث الأتباع على تجريد الاتباع**. دار الأماجد للطباعة والنشر: الرياض – السعودية. ط١. ٢٠١٩م. ص٢٤١.

(٨٧) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٧/٤.

(٨٨) أخرجه البخاري. في **صحيحه**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٦٥٨/٦. رقم: ٦٨٥٨.

(٨٩) مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. **الموسوعة العقدية**. موقع الدرر السنية على الإنترنت. ٢٢٣/٨.

يعتبر وجوب أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من الأمور الأساسية في الإسلام، حيث إن الله –سبحانه وتعالى– أمر المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله، وأن يكونوا ممن يقولون سمعنا وأطعنا. ولذلك، فإن الأمر بطاعة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يأتي في القرآن الكريم في أكثر من موضع، كما قال –تعالى ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾﴾ [النُّور: ٦٣]، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعًا لما جئت به"[٩٠]، وقال أيضًا: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"[٩١].

وبالتالي، فإن وجوب أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يشمل جميع جوانب حياة المسلم، سواء كان ذلك في العبادة أو في الأخلاق أو في التعامل مع الآخرين. ويجب على المسلمين أن يحرصوا على اتباع سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في كل شيء، وأن يسعوا جاهدين لتحقيق مرضاة الله سبحانه وتعالى من خلال طاعة رسوله. وهذا من صميم حقوق النبي –صلى الله عليه وسلم– كما أشارت اللجنة.

الفتوى التاسعة:

وُجِّه إلى اللجنة الدائمة سؤال يستفهم عن كيفية خطبة النبي –صلى الله عليه وسلم– وهديه في الإلقاء. فتفضلت اللجنة موضحةً هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في خطبه للمسلمين رجالًا ونساءً؛ حيث إنه كان "إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس وقال: "السلام عليكم" وكان إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة، وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله، وكان كثيرا ما يخطب بالقرآن وكان مدار خطبه على حمد الله والثناء عليه بآلائه ونعمه وأوصاف كماله، ومحامده وتعليم قواعد الإسلام، وذكر الجنة والنار والمعاد، والأمر بتقوى الله تعالى، وتبيين موارد غضبه ومواقع رضاه، مع حرصه –صلى الله عليه وسلم– في الغالب على الإيجاز، كما ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إن طول صلاة الرجل، وقصر خطبته، مئنة من فقهه. فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة"[٩٢] وكان إذا نهى عن شيء ارتكب من بعض الأشخاص، لا يعين أحدا باسمه، وإنما كان يقول: ما بال رجال يقولون كذا وكذا وكان يخطب في كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم، وكان يقصر خطبته أحيانا بحسب حاجة الناس، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة، وكان يخطب للنساء على حدة في الأعياد أحيانا، ويحرضهن على الصدقة والإكثار من الاستغفار"[٩٣].

---

(٩٠) أخرجه البغوي. في **مصابيح السنة**. كتاب الإيمان. باب الاعتصام بالكتاب والسنة. ١/١٦٠. رقم: ١٣٠.

(٩١) أخرجه البخاري. في **صحيحه**. كتاب الأحكام. باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]. ٦/٢٦١١. رقم: ٦٧١٨.

(٩٢) أخرجه مسلم. في **صحيحه**. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والجمعة. ٢/٥٩٤. رقم: ٨٦٩.

(٩٣) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٧/١١٠-١١١. رقم: ١٥٦١٨.

وقد ورد الكثير من الآثار والأحاديث في بيان خطبة النبي –صلى الله عليه وسلم– وطريقته في إلقائها؛ حيث ورد عن جابر بن عبد الله أنه قال: "خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة: يحمد الله ويثني عليه، ثم يقول على أثر ذلك وقد علا صوته واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول: صبحكم أو مساكم، ثم يقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تلي الإبهام، ثم يقول: إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة"[٩٤].

وهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– معلوم لكثير من المسلمين، ويسير عليه وينتهجه كل الخطباء تقريبًا، من البدء بحمد الله والثناء عليه، ثم ارتفاع صوته واحمرار عينيه، والتنوع بين موضوعات الخوف من الله، والجنة والنار. يقول أبو شامة: "عَن جَابر بن عبد الله –رضى الله عَنْهُمَا– أَن النَّبِي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول فِي خطبَته خير الحَدِيث كتاب الله وَخير الْهدى هدى مُحَمَّد –صلى الله عليه وسلم– وَشر الْأُمُور محدثاتها وكل محدثه بِدعَة وكل بِدعَة ضَلَالَة. وَأخرج الحافظ بو بكر البيهقي فِي كتاب الاعتقاد بلفظ أصدق الحَدِيث كتاب الله وَأحسن الهدى هدى محمد –صلى الله عليه وسلم– وزاد وكل ضلالة فِي النَّار"[٩٥].

وعند ابن تيمية –رحمه الله– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يقول في خطبه: "إن أصدق الكلام كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة. وكان يقول: "فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وإن كل بدعة ضلالة"[٩٦]، وفي لفظ: "وكل محدثة بدعة". وكان يقول: "قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك"[٩٧]، وكان يقول: "ما أمركم الله بشيء إلا أمرتكم به، ولا نهاكم الله عن شيء إلا نهيتكم عنه"[٩٨].

تعد خطب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– من أهم الخطابات الدينية التي وجهها لأمته، وقد تضمنت هذه الخطب العديد من النصائح والتوجيهات الهامة التي تهدف إلى تحسين حياة المسلمين. وقد استخدم النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– في خطبه العديد من الأساليب والطرق المختلفة للتأثير على جماهيره، كما أنه اعتمد على الأمثلة الواقعية والتجارب الشخصية في الحديث عن المسائل الدينية والاجتماعية.

---

(٩٤) أخرجه البيهقي. في **السنن الكبرى**. كتاب الجمعة. باب: كيف يستحب أن تكون الخطبة. ٣٠٢/٣. رقم: ٥٧٩٨.

(٩٥) أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. تحقيق: عثمان أحمد عنبر. دار الهدى: القاهرة. ط١. ١٩٧٨م. ص١٢.

(٩٦) أخرجه أحمد بن حنبل. في **مسنده**. مسند الشاميين. حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٧٣/٢٨. رقم: ١٧١٤٤.

(٩٧) أخرجه ابن ماجة. في **سننه**. أبواب السنة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. ٢٩/١. رقم: ٤٣.

(٩٨) ابن تيمية الحراني. **درء تعارض العقل والنقل**. ٣٠٥/١٠.

وتتناول خطب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– موضوعات متعددة، تشمل العبادة والأخلاق والمعاملات المالية والاجتماعية والسياسية، ويتميز خطابه بالوضوح والشمولية والتفصيل، مما يجعلها مصدرًا هامًا للتوجيه والإرشاد للمسلمين في جميع جوانب حياتهم.

وتشمل خطب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– كذلك العديد من النصائح والتوجيهات المهمة، مثل التحذير من الانحراف عن الدين والتحذير من الرياء والتفاخر، والتشجيع على العمل الصالح والعمل لوجه الله تعالى، وتوضيح أهمية الصدق والأمانة في جميع المعاملات، والتحذير من البخل والترف، وتشجيع على المحبة والتعاون والتسامح، والتحذير من العنف والظلم والتمييز وغيرها من المواضيع الهامة التي تخص حياة المسلمين.

ويمكن الاستفادة من خطب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– في تحسين حياة المسلمين في شتى الجوانب، ويمكن للمسلمين الاستفادة منها في تحسين علاقاتهم الاجتماعية والأسرية والعملية، وتحقيق السعادة والرضا في الحياة الدنيا والآخرة. ويجب على المسلمين الاهتمام بدراسة خطب النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– وتطبيقها في حياتهم اليومية، والعمل على تحقيق الأهداف السامية التي دعا إليها النبي محمد –صلى الله عليه وسلم، وهي تحقيق العدل والحرية والسلام والتعاون والتسامح والمحبة.

وما سبق من فتاوى وردٍّ على أسئلة السائلين يظهر جهود اللجنة الدائمة وأعضائها الكرام في بيان حقوق النبي محمد صلى الله عليه وسلم والدفاع عنه ضد المبتدعين والمفترين عليه وعلى الله، وذلك بالأدلة من الكتاب والسنة.

الخاتمة:

توصل البحث إلى عدد من النتائج أهمها:

- توضيح جهود اللجنة الدائمة في بيان وجوب طاعة النبي صل الله عليه وسلم واتباع سنته.
- بيان مفهوم السنة وأقسامها وفق منهج اللجنة الدائمة.
- إثبات وجوب اتباع سنة النبي صل الله عليه وسلم من خلال أدلة اللجنة.

وأوصي بحث بضرورة:

١– نشر محتوى البحث للتوعية ببعض من أحكام السنة التي وردت في محتوى هذا البحث.

٢– الرجوع إلى فتاوي اللجنة الدائمة في استنباط أحكام السنة.

٣– تكثيف البحوث المتخصصة في مجال السنة النبوية.

٤– ترجمة مثل هذه الدراسات للغات أخرى.

٥– إجراء مزيد من البحوث حول جهود اللجنة في حماية السنة.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

السنة النبوية.

أخرجه الطبراني. في **المعجم الكبير**. في ما روى ولد جرير عن جرير منهم المنذر بن جرير عن أبيه. ٣٢٧/٢. رقم: ٢٣٧٢.

الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري. **كتاب العين**. تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال: بيروت. (د.ت). ٣٨٦/٣.

الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين: بيروت. ط٤. ١٩٨٧م. ٤٦٠/٢.

ابن منظور الإفريقي، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن على الرويفي. **لسان العرب**. دار صادر: بيروت. ط٣. ١٤١٤هـ. (د.ت). ١٣٣/٣.

أبو البقاء الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الحنفي. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**. تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري. مؤسسة الرسالة: بيروت. (د.ت).

المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري. **التوقيف على مهمات التعاريف**. عالم الكتب ٣٨ عبد الخالق ثروت: القاهرة. ط١. ١٩٩٠م.

الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي: بيروت، دمشق لبنان. (د.ت). ١٦٢/٤.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس. **الأعلام**. دار العلم للملايين: بيروت. ط١٥. ٢٠٠٢م. ١٢٨/٣.

محمود عبد القادر الأرناؤوط. مكتبة إرسيكا: إستانبول– تركيا. ٢٠١٠م. ١٢٤/١.

الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري. **شح مختصر الروضة**. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط١. ١٩٨٧م. ٥٧٦/٣.

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق: أحمد عزو عناية. دار الكتاب العربي: بيروت. ط١. ١٩٩٩م. ٢٠٥/٢.

الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. **المفردات في غريب القرآن**. تحقيق: صفوان عدنان الداودي. دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت. ط١. ١٤١٢هـ.

الفاسي، أبو الطيب المكي تقي الدين محمد بن أحمد بن علي. **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**. تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية: بيروت– لبنان. ط١. ١٩٩٠م. ٣٢٦/١.

ابن تيمية الحنبلي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الدمشقي. **النبوات**. تحقيق: عبد العزيز بن صالح الطويان. أضواء السلف: الرياض. ط١. ٢٠٠٠م. ٣٠/١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **أعلام النبوة**. دار ومكتبة الهلال: بيروت. ط١. ١٤٠٩هـ.

البراك، عبد الرحمن بن ناصر بن براك بن إبراهيم. **شرح العقيدة الطحاوية**. إعداد: عبد الرحمن بن صالح السديس. دار التدمرية: الرياض. ط٢. ٢٠٠٨م.

محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. دار المعارف. (د.ت). رقم: ٨٠.

أبو بكر الأنباري، محمد القاسم بن محمد بن بشار. **الزاهر في معاني كلمات الناس**. تحقيق: حاتم صالح الضامن. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط١. ١٩٩٢م. ٣٣٩/٢.

أبو داود. في **سننه**. أول كتاب السنة. باب في لزوم السنة. ١٦/٧. رقم: ٤٦٠٧.

التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي. **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**. تحقيق: علي دحروج. مكتبة لبنان ناشرون: بيروت. ط١. ١٩٩٦م. ٩٨٢/١.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. **الموافقات**. تحقيق: أبو عبيدة مشهر بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان. ط١. ١٩٩٧م. ٢٨٩/٤ ٢٩٣.

الترمذي. في **سننه**. أبواب الأدب. باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل. ٩٠/٥. رقم: ٢٧٥٥.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**. دار المعرفة: بيروت. ١٣٧٩هـ. ١٩٥/١٠.

المناوي القاهري، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**. المكتبة التجارية الكبرى: مصر. ط١. ١٣٥٦هـ. ٢٠٢/٥. رقم: ٦٩٧٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٢٦١/٢. رقم: ٨٩٧٣.

ابن تيمية الحنبلي. **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**. ١٢٥/٢.

آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. **مصباح الظلام في الرد على من كذب الشيخ الإمام ونسبه إلى تكفير أهل الإيمان والإسلام**. تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. ط١. ٢٠٠٣م. ٩٠/١.

حوّى، سعيد. **الأساس في السنة وفقهها**. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. ط٢. ١٩٩٢م. ٣٤١/١.

الشاطبي. **الموافقات**. ٢٩٠/٤.

ابن رجب الحنبلي، زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم**. تحقيق: شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. مؤسسة الرسالة: بيروت. ط٧. ١٩٩٧م. ١٢٠/٢.

ابن أبي يعلى، أبو الحسين محمد. **طبقات الحنابلة**. مطبعة السنة المحمدية: القاهرة. ١٩٥٢م. ٢/١٨-٤٤. رقم: ٥٨٨.

البربهاري، أبو محمد الحسن بن علي بن خلف. **شرح السنة**. (د.ت).

الملطي العسقلاني، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن. **التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع**. تحقيق: محمد زاهد بن الحسن الكوثري. المكتبة الأزهرية للتراث: مصر. (د.ت).

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٣/٣٨١.

الرباط، خالد وآخرون. **الجامع لعلوم الإمام أحمد**. دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث: الفيوم مصر. ط١. ٢٠٠٩م. ٣/١٣٥. رقم: ١٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٣/٤٣١. رقم: ١٥٥٩.

الطبراني. في **المعجم الكبير**. باب الشين. يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه. ٧/٢٩٠. ٧١٦٤.

آل نعمان، شادي بن محمد بن سالم. **جامع تراث العلامة الألباني في المنهج والأحداث الكبرى**. مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة: صنعاء– اليمن. ط١. ٢٠١١م. ٣/٣٣١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٣/٤٣٤. رقم: ١١١٢٣.

الترمذي. في **سننه**. في أبواب الاستئذان والآداب. باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة. ٥/٦٠. رقم: ٢٧٠٠.

الجلعود، محماس بن عبد الله بن محمد. **الموالاة والمعاداة في الشريعة الإسلامية**. در اليقين للنشر والتوزيع. ط١. ١٩٨٧م. ١/١١١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٧/٥٧. رقم: ١٢٧٢.

التنبكتي، أبو العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**. دار الكاتب: طرابلس– ليبيا. ط٢. ٢٠٠٠م. ص٢٦١-٢٦٢.

السخاوي، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**. منشورات دار مكتبة الحياة: بيروت. (د.ت). ٩/٢٤١.

المواق المالكي، أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي. **التاج والإكليل لمختصر خليل**. دار الكتب العلمية: بيروت. ط١. ١٩٩٤م. ٢/٢٥٠.

مسلم. كتاب المساجد ومواضع الصلاة. باب ما يستعاذ منه في صلاة. ١/٤١٢.

تاج الدين الفاكهاني، أبو حفص عمر بن علي بن سالم بن صدقة اللخمي الإسكندري المالكي. **رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام**. تحقيق: نور الدين طالب. دار النوادر: سوريا. ط١. ٢٠١٠م. ٢/٥١٤.

سنن أبو داود. كتاب الصلاة. باب الدعاء في الصلاة. ٢/١٥٨ ١٥٩. رقم: ٨٨١.

العباد، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله. **شرح سنن أبي داود**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net. ٣/١١٤.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٢٥/٢ ٢٦. رقم: ١٣٥٠٧.

البغوي. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. ٢٨٨/٣.

سنن البخاري. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم. ٢٦٥٥/٦. رقم: ٦٨٥١.

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله. **منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية**. تحقيق: محمد رشاد سالم. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط١. ١٩٨٦م. ٥٠٦/٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٢٢٨/١. رقم: ٢٢٩٤.

ابن تيمية. **مجموع الفتاوى**. ٣٧٥/١.

المعلمي اليماني، عبد الرحمن بن يحيى. **رفع الاشتباه عن معنى العبادة والإله**. تحقيق: عثمان بن معلم محمود بن شيخ علي. دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع. ط١. ١٤٣٤هـ. ٧٥٢/٣.

الكُمِلَّائي، محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن. **البدور المضية في تراجم الحنفية**. دار الصالح: القاهرة– مصر/ مكتبة شيخ الإسلام: دكا– بنجلاديش. ط٢. ٢٠١٨م. ٢٤٦/١٧–٢٦٠. رقم: ٥١٤٦.

بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. دار إحياء التراث العربي: بيروت. (د.ت). ٢٥٢/٢٢.

عبد الهادي البكري، [هادي] بن محمد بن عبد الهادي [هادي] بن بكري بن محمد بن مهدي بن موسى بن جعثم بن عجيل. **تحقيق التجريد في شرح كتاب التوحيد**. تحقيق: حسن بن علي العواجي. أضواء السلف: الرياض السعودية. ط١. ١٩٩٩م. ٤٨٧/٢.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الأولى. ٤٣٠/١.

الغنيمان، عبد الله بن محمد. **شرح فتح المجيد**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net. ٧٥/٨٣.

صحيح البخاري. أبواب التطوع. باب: فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة. ٣٩٨/١. ١١٣٢.

ابن جبرين، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد. **فتاوى في التوحيد**. دار الوطن للنشر. ط١. ١٤١٨هـ.

الغصن، عبد الله بن صالح بن عبد العزيز. **دعاوى المناوئين لشيخ الإسلام ابن تيمية: عرض ونقد**. دار ابن الجوزي للمشر والتوزيع: السعودية. ط١. ١٤٢٤هـ.

صحيح مسلم. كتاب الحج. باب مواقيت الحجة والعمرة. ٨٣٨/٢. رقم: ١١٨١.

الخياط، أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد. **ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه**. الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد. ط٣. ١٤١٣هـ.

الراجحي، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن. **شرح كتاب السنة للبربهاري**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية: http://www.islamweb.net. ٩/١٠.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٤٠١/١. رقم: ١٢٥٩٧.

آل نعمان. **جامع تراث العلامة الألباني في العقيدة**. ٢٧٨/١.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٣٦/٢. رقم: ١٦٧٥٣.

آل الشيخ، عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب. **منهاج التأسيس والتقديس في كشف شبهات داود بن جرجيس**. دار الهداية للطبع والنشر والترجمة. (د.ت).

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **بدائع الفوائد**. تحقيق: على بن محمد العمران. دار عطاءات العلم: الرياض. ط٥. ٢٠١٩م. ٤٥٢/٢ ٤٥٣.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٤٢٧/٢. رقم: ١٣٩٦٤.

الأعلام للزركلي. ١٥٩/٢.

الحكمي، حافظ بن أحمد بن علي. **أعلام السنة المنشورة لاعتقاد الطائفة الناجية المنصورة**. تحقيق: حازم القاضي. وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: السعودية. ص١١٩.

عثمان، عبد الرؤوف محمد. **محبة الرسول بين الاتباع والابتداع**. رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد: الرياض. ط١. ١٤١٤هـ. ص١٢٤.

ابن القيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب. **مدارج السالكين في منازل السائرين**. تحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. دار عطاءات العلم: الرياض. ط٢. ٢٠١٩م. ١٢٨/١.

التميمي، محمد بن خليفة. **حث الأتباع على تجريد الاتباع**. دار الأماجد للطباعة والنشر: الرياض- السعودية. ط١. ٢٠١٩م.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ٧/٤.

صحيح البخاري. في **صحيحه**. كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة. باب: الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم. ٢٦٥٨/٦. رقم: ٦٨٥٨.

الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف. **الموسوعة العقدية**. موقع الدرر السنية على الإنترنت. ٢٢٣/٨.

البغوي. في **مصابيح السنة**. كتاب الإيمان. باب الاعتصام بالكتاب والسنة. ١٦٠/١. رقم: ١٣٠.

صحيح البخاري. كتاب الأحكام. باب: قول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّسَاء: ٥٩]. ٢٦١١/٦. رقم: ٦٧١٨.

صحيح مسلم. كتاب الجمعة. باب تخفيف الصلاة والجمعة. ٥٩٤/٢. رقم: ٨٦٩.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. **فتاوى اللجنة الدائمة**. المجموعة الثانية. ١١٠/٧ ١١١. رقم: ١٥٦١٨.

البيهقي. في **السنن الكبرى**. كتاب الجمعة. باب: كيف يستحب أن تكون الخطبة. ٣٠٢/٣. رقم: ٥٧٩٨.

أبو شامة، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي. **الباعث على إنكار البدع والحوادث**. تحقيق: عثمان أحمد عنبر. دار الهدى: القاهرة. ط١. ١٩٧٨م.

أحمد بن حنبل. في **مسنده**. مسند الشاميين. حديث العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم. ٣٧٣/٢٨. رقم: ١٧١٤٤.

ابن ماجة. في **سننه**. أبواب السنة. باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين. ٢٩/١. رقم: ٤٣.